جامعـــــة محمـــــد الصديــق بن يحي جيجـــل

كليـــــة الحقـــوق والعلـــــوم السياسيـــــة

قســـــــم الحقـــوق

الخطـــــأ المرفقـــي في المسؤوليـــــــــــة الإداريـــــــــــة

مذكـــــرة مكملـــــــة لنيـــــل شهـــادة الماستـــــــر في القانـــــون العـــام

تخصص قانـــــــــون عـــام داخـــــلي

من إعـــــــداد الطالبتين:

- شـــــويعـــل صليحـــــة.
- قيـــــــــدر أنيســـــــة.

تحـــت إشـــــراف:

أ/ بولعـــــراوي الصـــــادق.

أعضاء لجنـــــــــة المنـــــاقشـــــــــة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامـــــــــعـــــة	الصفـــة
بلحيـــرش سميـــر	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيســـــا
بولعـراوي الصـادق	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا و مقررا
مزهـــــود حنـــان	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	مناقشـــــا

العـــــــام الجامعـــــــــي: 2015-2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر وعرفـــــــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمـــــــــــــل

نتوجـــه بجزيل الشكر والإمتنـــــــــان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجـــــــاز هذا العمل وفي تدليل ما واجهنـــــــاه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف أ/بـــــولعـــــراوي الصـــــادق الذي لم يبخـــــــل علينا بتوجيهاته ونصـــــائحـــــه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمـــــــــــل.

إهـــــــــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمـــــــات أن توفي حقهمـــــــا

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والـــدي العزيزين أدامهما الله لـــي

إلى إخـــــوتي وأخـــــواتي

إلى كل من سقـــــــــط من قلمي سهـــــوا

أهـــــدي هذا العمـــــــــل.

صـــــــــليحة

إهـــــــــــــداء

الحمـــــد لله رب العالميـــن والصـــــلاة والسلام على

خاتـــــم الأنبيـــــاء والمرسلين

أهـــــــدي هذا العمـــــــــل:

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى

إنسان في هذا الوجود أمـــــــي الحبيبـــــــــة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى

ما أنا عليه أبـــــي أدامه الله لـــــــــي

إلى إخـــــوتي وأخـــــواتي

إلى كل من عمل معي بكد بغية إتمـــــــام هدا العمـــــــل.

أنيســـــــــــــــة

الملخص

تقوم المسؤولية بصفة عامة على ثلاثة أركان أساسية هي ركن الخطأ، ركن الضرر وركن العلاقة السببية بينهما ولما تقرر مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها فإن أول أساس اعتمد عليه لتقريرها هو الخطأ. حيث اتفق الفقه أن الخطأ الذي يعقد المسؤولية الإدارية ويقرها ليس أي خطأ بل أنه خطأ من نوع خاص يختلف عن الخطأ المعهود الذي بموجبه تقرر المسؤولية المدنية يعبر عنه بالخطأ المرفقي، ونظرا لخصوصيته فإنه من الصعوبة بما كان إيجاد تعريف شامل له إلا علي الصعيدين الفقهي و القضائي، ولعل سبب ذلك كونه قضائي النشأة شأن القانون الإداري،وان اقتران الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي أمر لا مناص منه وإن الأهمية بما كان التفرقة بين الخطأين لما في ذلك من أثار، خاصة من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التعويض التي يرفعها صاحب الشأن المضرور، كما أن الغاية من وضع المعاير الفقهية والقضائية والتشريعية لتحديد نوعية الخطأ الصادر عن أعمال الموظفين العموميين، سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية، وإن كان وضع هذه المعايير بحد ذاتها إنما هو نتاج تاريخي لأحداث ساعدت علي تكريسها وهذا الفضل كله راجع إلي اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي.

ورغم الفروق الجوهرية بين كل من الخطأين فإن العلاقة بينهما تبقي قائمة، خاصة بعد ظهور فكرة الجمع بين مسؤولية الموظف و الإدارة تحت ظروف معينة،وتطورت نظرية الجمع بين المسؤولية المرفقية والشخصية إلي التفريق بين الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء والجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد وهو الخطأ الشخصي. ويتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر اللاحق بالضحية كان نتيجة اقتران خطأ شخصي وأخر مرفقي ارتكبهما موظف ما.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية، الخطأ المرفقي، الخطأ الشخصي، دعوى الرجوع، الضرر، دعوى التعويض.

En général, la responsabilité repose sur trois fondements principaux qui sont : la faute, le dommage et la relation causale entre les deux et lorsque le principe de responsabilité de l'administration sur ses actes a décidé, la responsabilité ne puisse être engagée que sur la base d'une faute. La jurisprudence convenue que la faute qui engage la responsabilité administrative est une faute spéciale diffère de la faute habituelle qui décide la responsabilité civile, cette faute est la faute de service. En raison, de sa spécificité, il est difficile de trouver une définition complète à lui seulement au niveau de la jurisprudence et judiciaire, la raison peut-être que cette faute a une naissance judiciaire comme le droit administratif et la combinaison entre la faute de service et la faute personnelle est inévitable et le plus important est la distinction entre les deux fautes, surtout en termes d'identification de l'autorité judiciaire compétente à décider l'auteur d'un dommage de couvrir la victime de son préjudice. Le but de mettre des normes de la jurisprudence, judiciaires et législatives est pour déterminer le type de la faute du travail des agents publics, qu'ils soient matériels ou des décisions administratives, bien que le développement de ces normes est le produit historique des événements qu'aidaient leur confirmation grâce au Conseil d'Etat français. .

Malgré les différences fondamentales entre chacune des deux fautes, la relation entre les deux reste toujours, surtout après l'émergence de l'idée de cumul entre la responsabilité de l'agent et l'administration sous certaines conditions, l'hypothèse de cumul a évolué entre la responsabilité de service et la responsabilité personnelle jusqu'à la séparation entre le cumul entre les deux responsabilités dans le cas des fautes multiples et le cumul entre les deux responsabilités dans le cas d'une seule faute qu'est la faute personnelle. Le cumul de fautes est réalisé lorsque le dommage causé à la victime est le résultat de la combinaison de la faute personnelle et de la faute de service causé par un agent.

Mots clés : responsabilité administrative, faute de service, faute personnelle, recours, dommage, demande de substitution.

قائمة

المختصرات

1- م . د: مجلس الدولة.

2- م . ش . ب: المجلس الشعبي البلدي.

3- ق . إ . م . إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- د . م . ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

5- د.ن: دون سنة

6- ص: صفحة.

7- ص ص : الانتقال من صفحة إلي صفحة.

مقدمة

كانت القاعدة أن عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها هي السائدة في معظم دول المعمورة وذلك استنادا إلى مساءلة الدولة ومقاضاتها، وإلزامها بالتعويض أمر يتنافي مع سيادتها، فهي تتمتع بحقوق وامتيازات بما أنها لا تخطئ ولا تحدث أضرار، ولو أحدثت أضرار يجب تحملها وقبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة، وبالنظر إلى طبيعة العلاقة التي كانت تحكم الموظف بالدولة، باعتبارها علاقة وكالة فكلما أخطأ الموظف أعتبر الخطأ الذي ارتكبه خارجا عن حدود الوكالة، فساد بذلك مبدأ مسؤولية الموظف الشخصية لا مسؤولية الدولة.

ولم يبدأ التحول عن هذا الاتجاه إلا نهاية القرن 19، حيث ترتب على تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية زيادة تدخل الدولة في مختلف الأنشطة بالإضافة إلى وظائفها التقليدية المعروفة وقد أدّى ذلك إلى احتكاك الدولة بالأفراد بطريقة مباشرة، الأمر الذي ساعد على زيادة الأخطاء التي ربما تظهر نتيجة هذا الاحتكاك، خاصة وأنّ الدولة لكي تنفذ أعمالها في حاجة إلى عدد كبير من الموظفين، وعند القيام بهذه الأعباء الجديدة التي اختارتها لنفسها لم يكن أمامها غير استخدام الوسائل القانونية المادية المتاحة.

ويعود الأخذ بمبدأ تدخل الدولة بعد أن كانت سابقا دولة حارسة تهدف إلى رفاهية وسعادة الأفراد، حسب المذهب الفردي ونشاطها مقتصر على مرافق معينة العدالة، الجيش الشرطة إلى الانتقاد التالي عدم مسؤولية الدولة هو المساس بالعدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، فالدولة تمثل الجميع وتحقق ذلك إلا بإلزامها بدفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمالها فتقرر أخيرا مبدأ مسؤولية الدولة، وحدث ذلك التحول بفضل مجلس الدولة الفرنسي حيث قرر في المسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثم قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة، ثم تواترت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة وما تضطلع به من أعمال عندما تنتج عنها أضرار، إذن فالمسؤولية الإدارية بصفة عامة هي التزام نهائي بتعويض

الضرر الذي لحق الغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا أو بفعل الأشياء التي استخدمها كالأشغال العمومية حيث يعتبر الخطأ المرفقي إلي جانب المخاطر القاعدة الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية.

وتقوم المسؤولية الإدارية على أساسين هما المسؤولية الإدارية بدون خطأ حيث تقوم بمجرد وجود الضرر والعلاقة السببية دون اشتراط وجود الخطأ. أما الأساس الثاني فهو المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن الدولة عندما تقوم بأعمالها المادية أو القانونية من خلال المرافق العامة التي تديرها قد تسلك مسلكا ينحرف عن نطاق مبدأ المشروعية، حيث أن الموظفين الذين تستخدمهم الدولة ما هم إلا أناس غير معصومين من الخطأ وهذا الخطأ الواقع هو ما يطلق عليه بالخطأ المرفقي وهو الموضوع الذي سنعالجه.

ومن أسباب اختيار الموضوع : بالرغم من أن تاريخ نشأة المسؤولية الإدارية وتقريرها في فرنسا يرجع إلي زمن طويل إلا أنه لا يزال حديث النشأة في الجزائر سواء على المستوي القضائي أو القانوني، حيث نجد الكثير من الأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة أخطاء المرافق العامة، يترددون في رفع دعواهم ضد المرافق العامة وذلك راجع لجهلهم بأحكام المسؤولية، وهو ما يقلل من حجم الدعاوي المرفوعة. زيادة على ذلك ميولنا للموضوع .

أما عن هدف الدراسة فهو محاولة رسم حدود الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية وتحديد المسؤولية عن الخطأ المرفقي والتعويض عنه. بالإضافة إلي تبيان وشرح مجمل المادة القانونية مما سيساهم بشكل ما في توضيح وإثراء موضوع قانوني بالغ الأهمية.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية تتمثل في محاولة التعرف على النظام القانوني للخطأ في المسؤولية الإدارية ومعرفة الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة عند ممارستها لأعمالها القانونية والمادية. وردع الإدارة وإلزامها باحترام حقوق الأفراد، وذلك ليس فقط

إخضاعها للقانون وللشرعية في تعاملها مع الأفراد، لكن أيضا عن طريق إلزامها بتعويض الأضرار التي تسببها للغير.

وأصبح من المستقر عليه الآن أن الدولة مسؤولة عما يصيب الأفراد من أضرار بالنسبة لغالبية أعمالها التعاقدية ويترتب على هذه المسؤولية إلغاء القرار الإداري أو الحكم بتعويض الشخص المضرور عن الأضرار التي تلحق به. وعلى ضوء ما تم تبيانه يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو الأتي:

ما مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي ؟

ولتسهيل عملية البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلي اختيار منهج البحث العلمي والمتمثل في: المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

المنهج التاريخي: والذي يظهر من خلال الحديث عن المراحل التي مرت بها المسؤولية الإدارية والحديث عن نشأة وتطور الخطأ المرفقي.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال النصوص القانونية والأحكام والقرارات التي وردت في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي وتحليلها.

المنهج الوصفي: الذي يظهر من خلال وصف المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي من خلال تبيان ماهيته بالتعرض لمفهومه وتعريفه وتبيان ما يتعلق به من خصائص وصور وعرض مختلف معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والعلاقة بين الخطأين.

أما الدراسات السابقة فتناولت المسؤولية الإدارية بشكل عام أما الدراسات التي كانت تحدث عن الخطأ المرفقي فكانت محدودة وقليلة. ومن بين هذه الدراسات:

دراسة حاتم على لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1968. حيث تناول نظرية الخطأ المرفقي في القانونين المصري والفرنسي (دراسة مقارنة).

دراسة سماح فارة، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة2006/2005. تناولت هذه المذكرة الحديث عن المسؤولية على أساس الخطأ فأشارت إلى الخطأ الشخصي وفصلت في الخطأ المرفقي.

وخلال بحثنا في موضوع واجهتنا صعوبات تتمثل في:

- ندرة المراجع المتخصصة وهو عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيه صعبة فلم يتوفر لنا منها سوى القليل منها، ما يعالج المنازعات الإدارية والمسؤولية بوجه عام.
- صعوبة الوصول إلي القرارات الإدارية القضائية التي تخص الموضوع حتى وان وجدت فمن الصعب الحصول عليها، إلا ما نشر منها في بعض المراجع.

وسنتناول موضوع البحث وفقا للخطة الآتية حيث تم تقسيم خطة البحث إلي فصلين: ماهية الخطأ المرفقي (الفصل الأول) والمسؤولية عن الخطأ المرفقي والتعويض عنه (الفصل الثاني).

الفصل الأول :

ماهية الخطأ المرفقي

إن المسؤولية الإدارية استقت جذورها من القانون المدني، حيث أن القاضي الإداري لا يزال يستوحي من القواعد المدنية ما يراه منسجما مع الطبيعة الإدارية وذلك للمساهمة في تطوير المسؤولية الإدارية فهي لا تستند إلى قواعد ثابتة بل أنها متغيرة طبقا لما تتطلبه حاجات المرفق العام وحاجات الأفراد، وقد أدى اتساع نشاط الإدارة في العديد من المجالات إلى زيادة الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال وجاءت هذه المسؤولية لجبر هذه الأضرار عن طريق التعويض.

وتقوم المسؤولية الإدارية كقاعدة عامة على أساس الخطأ وهذا الأمر لا يثير الجدل فالمنطق والعقل المجردين يفرضان على من ارتكب الخطأ بنفسه أو بواسطة ممثليه الشرعيين أن يلتزم بإصلاح، الضرر الناجم عن هذا الخطأ، ومن هنا تبرز فكرة الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة كون أن المسؤولية ستقع على عاتق المرفق العام فهو الذي يتحملها ويكون الاختصاص معقودا للقضاء الإداري لذلك أثرنا تسليط الضوء في هذا البحث على الخطأ المرفقي دون الخطأ الشخصي الذي يكون الاختصاص فيه معقودا للقضاء العادي .

وإزاء هذه الأهمية تبرز مشكلة تحديد الخطأ المرفقي في التشريعات التي غاب عنها التنظيم القانوني لأحكام هذا النوع من الخطأ.

ومن هذا المنطلق فإننا سنتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:مفهوم الخطأ المرفقي (المبحث الأول) وفكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (المبحث الثاني) وكيفية تقدير الخطأ المرفقي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الخطأ المرفقي.

الخطأ المرفقي هو الإهمال والتقصير الذي يسند إلى المرفق ولو قام به ماديا احد الموظفين، حيث إذا كان الشخص معروفا اعتبر الخطأ شخصي، أما إذا كان الشخص غير معروف اعتبر الخطأ مرفقي. إذا فهو الخطأ الذي تتحمل الدولة بشأنه مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عليه، فمصطلح الخطأ المرفقي مصطلح كما قيل عنه مطلق عام فضفاض يصعب وضع حدود له وضبط معالمه وحدوده وتحديد كل مظاهره وإشكاله كما أن التداخل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وارد ومحتمل مما يزيد من صعوبة وضع تعريف لكل نوع على حدة وبصفة واضحة دقيقة [1].

وسنتعرض في هذا المبحث إلي التعريف بالخطأ المرفقي(مطلب أول) وصور الخطأ المرفقي (مطلب ثاني).

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص114.

المطلب الأول: التعريف بالخطأ المرفقي.

رغم تطور الأفكار القانونية التي حصلت في أواخر القرن 19 اتجاه مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التي أدت إلى ظهور نظرية الخطأ المرفقي، نجد أن الفقه والقضاء يتفق على صعوبة التعريف بالخطأ المرفقي. وسنحاول استبيان هذا التعريف من خلال التطرق إلى التطور التاريخي للمسؤولية المرفقية (الفرع الأول) وتعريف الخطأ المرفقي (الفرع الثاني) وذكر خصائص الخطأ المرفقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:التطور التاريخي للمسؤولية المرفقية.

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة ولحقبة طويلة من الزمن، غير مسؤولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة، وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك وهي أن الدولة شخص معنوي مجسد في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا وكذلك فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام [1].

إلا أنه في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما ينتج عنه بعض الأضرار على الأشخاص والأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق، إذ لجأ في بعض القوانين إلى منح تعويضات عن الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة دون أن يتعرف بمسؤولية الإدارة، وطبق القضاء هذا المبدأ بعد مدة طويلة، إذا تطورت مفاهيمه ولجأ إلى عدة نظريات حاول من خلالها إيجاد أساس قانوني لهذه المسؤولية ومن بينها نظرية الدولة المدنية ونظرية المرفق العام [2].

تطور الفكر القانوني أدي إلي ظهور نظرية جديدة، اعتبرت بحق نظرية القانون العام وحجر الأساس في تنظيم المسؤولية الإدارية أمام القضاء، والتي سميت بنظرية الخطأ المرفقي، ومن مقتضاها مساءلة الإدارة وحدها، وهي مسؤولية مباشرة عن الأخطاء الوظيفية

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، 2012، ص35.

[2] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د. م .ج ، الجزائر، 1994، ص13.

غير المنفصلة عن العمل الإداري لأن قواعد العدالة أصبحت تستلزم التعويض عن مثل هذه الأخطاء التي لا يسأل عنها موظفو لإدارة شخصيا حتى وإن تسببوا في وقوعها.

وتتميز هذه النظرية بأنها أخلاقية لأنها تؤدي إلي التعويض عن الإخلال بالواجب وتحث القائمين على المرافق العامة على العمل على تلافي سوء تنظيمها أو الإهمال في إدارتها، كما أنها لا تجعل من التعويض مقابلا لازما وحتميا للنشاط الضار للمرافق وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلي التواكل ونفشي روح الاستهتار واللامبالاة في الجهاز الإداري[1]، كما نجد أن هذه النظرية تتميز بالمرونة خاصة عند حصول المضرور على تعويض دون أن تثقل الخزينة بأعباء مبالغ فيها.

وقد بدأ المجلس في الربع الأخير من القرن التاسع عشر مساءلة الإدارة عن الأخطاء المنسوبة لبعض المرافق معينة. وبمساءلتها عن بعض القرارات غير المشروعة، وكانت هذه الفترة معاصرة للزمن وازدهرت في التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة التي استعملت لا كمعيار لتوزيع الاختصاص، وإنما كوسيلة للحد من مسؤولية الإدارة داخل نطاق اختصاص القضاء الإداري وذلك عن طريق القضاء بعدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة وبمسؤوليتها عن أعمال الإدارة وحدها باعتبار أن المسؤولية كما قال لافريير تتناسب تناسبا عكسيا مع درجة السلطة الممنوحة للإدارة [2].

وما لبث المجلس أن أتجه نحو العدول عن التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة وتعميم مساءلة الإدارة عن أخطاءها حيث تجسد التحول عن هذه التفرقة نهائيا في قضية توماسو جريكو في 1905/02/10[3].

---

[1] حاتم على لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968 ص33.

[2] المرجع نفسه، ص33.

[3] يتلخص موضوع هذه القضية فأن شرطيا كان يتعقب ثورا هائجا، وأطلقت عدة أعيرة نارية أصاب أحدها السيد توماسو جريكو في منزله فرفع دعوي طالب فيها الإدارة بالتعويض وقد قضي الحكم بقبول الدعوي رغم تعلقها بأعمال الضبط الإداري التي كانت تعتبر حتى ذلك التاريخ من أعمال السلطة، وان ذكر أنه لا يبين من وقائع الدعوي أن الأعيرة النارية أطلقها الشرطي وأن الحادث يمكن إسناده إلي خطأ المرفق عام نسأل عنه الإدارة.

– المرجع نفسه، ص33.

وقد أشار المجلس صراحة إلى "الخطأ المرفقي" في حكمه قضية nivaggionl الصادر في1905/07/1[1]. وكذلك حكمه في قضية توماسو جريكو، ثم تكرر بعد ذلك الحالات التي أشير فيها إلي الخطأ المرفقي كشرط لمساءلة الإدارة [2].

فالخطأ المرفقي دائما خطا شخص طبيعي أو أكثر سواء كان معلوما أو مجهولا وتتحمل الإدارة نتائجه الضارة، والأشخاص الاعتبارية ليست لها إرادة ذاتية مستقلة، كما أن إدارة المرافق العامة لا تعدو أن تكون مجموعة من الأعمال التي يتولاها الأفراد والتي يشوب بعضها أحيانا نقص أو مخالفة للقانون مما تسأل عنه الإدارة ولذلك فإن مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي تعتبر في الواقع من قبيل المسؤولية عن فعل الغير حتى وان كانت هذه المسؤولية مباشرة[3].

وهكذا نشأ نظام المسؤولية الإدارية وامتد إلي الكثير من أوجه النشاط حتى أصبح من الطبيعي تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها وأخطاء موظفيها، فاضطر المشرع الفرنسي إلي التدخل وتقرير مسؤولية الموظفين عن أخطائهم الشخصية بسب وظائفهم، مع العلم بأن المشرع قد أباح للأفراد مقاضاة الموظفين دون حاجة لاستئذان الإدارة مقدما.

واتجه القضاء تدريجيا إلي التخلي عن قواعد القانون المدني وإيجاد قواعد جديدة مغايرة لها وتتميز بطبيعة خاصة تتفق مع الطبيعة الإدارية، لإقرار مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها والحاجة إلي وجود قضاء إداري متخصص ومستقل بقواعده ونظرياته وأحكامه عن

---

[1] يتعلق موضوع القضية بمدي التزام موظف جمع بين مرتب ومعاش بالخلاف للقانون برد المبالغ التي استولي عليها دون وجه حق. وقد قضي المجلس بأن هذا الجمع غير المشروع الذي دام خمسة عشرة عاما لم يكن يفسره إلا وجود خطأ مرفقي يؤدي إلي مسؤولية الإدارة، وبتالي فلا يجوز للوزير مطالبة الموظف بمبلغ ضخم كمقابل لما دفعته الإدارة إليه.

– حاتم على لبيب جبر، مرجع سابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص33.

[3] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2009، ص 180.

القضاء العادي، وقد أفصح اتجاه محكمة التنازع ومجلس الدولة إلي الحاجة لإيجاد قواعد جديدة تطبق قواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني مهمتها الموازنة والتوفيق بين المصالح المتعارضة [1].

الفرع الثاني: تعريف الخطأ المرفقي.

عرف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي ينسب إلي المرفق وإن قام به ماديا أحد الموظفين في حالة عدم اعتبار هذا الخطأ شخصيا [2].

كما يعرف كذلك بأنه خطأ موضوعي ينسب إلي المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فأنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ [3].

وهناك من عرفه على أنه الخطأ الذي ينسب إلي المرفق العام نفسه وتتولي الدولة من ميزانيتها تحمل عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه حتى لو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا [4].

ويقوم الخطأ المرفقي على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة العامة، وفقا للقواعد التي يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية، أي

---

[1] سمير دنون، المرجع السابق، ص ص 180- 182.

[2] المرجع نفسه، ص 171.

[3] المرجع نفسه، ص 172 .

[4] على خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 192.

وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخلية أي سنها المرفق لنفسه، أو يقتضيها السير العادي كالأمور [1].

كما أن أساتذة القانون وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، وأن دراسة الخطأ ترجع إلي جرد مختلف تجاوزات الإدارات..." [2] .

وبالرجوع إلي المادة 22 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نجدها تنص على أنه "يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الأفعال التي تتنافي والحرمة المرتبطة بمهامهم ولو كان ذلك خارج الخدمة..... " [3] .

والخطأ المرفقي ببساطة هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها وسبب ضررا للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها، أوحد قول البعض أن الخطأ المرفق هو خطأ وظيفي أو مهني ارتكابها للخطأ [4].

---

[1] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي مصر، 1966، ص 134.

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر،2013، ص 163.

[3] المادة 22 من القانون رقم 85-59 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق ل 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 1985.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثالث:خصائص الخطأ المرفقي.

يري الفقه الإداري أن الخطأ المرفقي له طابعين:

أولا: الخطأ المرفقي خطأ المجهول.

عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميين معلومين،أي مرتكب الخطأ يكون معلوم هذه الصورة تحدث عن خطأ المرفق "faute de service" إلا أن عبارة الخطأ المرفقي"faute de service" يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول[1] الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلي موظف معين.

ويظهر هذا الطابع للخطأ المرفقي كخطأ مجهول في صورتين:

1-الصورة الأولي: تتمثل الصورة الأولي في خطأ مرفقي أرتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول، هذا ما حدث في قضية "اوكسير" "Auxerre" قرر فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلي قتل جندي اثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش مزيفة. وطرح بعد الحادثة بدون جدوى السؤال حول معرفة الشخص الذي أطلق النار على الضحية وقد استحالت الإجابة على هذا السؤال وبالتالي نعيين من أستعمل خراطيش حقيقة تسبب في وفاة الضحية.

كما قرر مجلس الدولة في قضية أخرى أن مركز نقل الدم مسؤول عن الخطأ الذي أرتكب أثر عملية جراحية أستعمل فيها دم بندر "م" إيجابي بدل "و"سلبي الآن الخطأ في استعمال هذا الدم راجع إلي موظف المستشفي تصعب معرفته.

[1] على خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 20.

وما يستخلص من القضيتين المذكورتين أعلاه أن الخطأ المرفقي مرتكب من طرف شخص مجهول لا يبعد مسؤولية الإدارة لأن الخطأ يرجع أساسا إلي خلل في سير المرفق العام [1].

2- الصورة الثانية: خطأ مرفقي مرتكب من عدة موظفين مجهولين وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه الحالة في القضية التي عرضت عليه وهي قضية "lempereur" وذلك إثر حكمه الصادر سنة 1918، وملخص هذه القضية، إن الجنود خلال الحرب العالمية الأولي لسنة 1914 نزلوا في منزل أحد الأفراد قريبا من جهة القتال بأمر القيادة العامة، فلم يكتفوا بالاستعمال العادي للمنزل وإنما أتلفوه عمدا ونهبوا منقولاته، فكان عملهم خطأ جسيما بل جرائم من جرائم القانون العام تؤدي إلي مسؤولية الفاعلين الأصلية، ومن الطبيعي نظريا أن تستبعد الإدارة في تحمل المسؤولية، لكن لو طبقت هذه القواعد العامة لأدت إلى بقاء المضرور بدون تعويض ونقل العبء على الإدارة نفسها، فدفعت بعدم مسؤوليتها استنادا إلى قاعدة الجمع."la règle de non cumul" ولما عرض الأمر على محكمة التنازع لم تتردد في الحكم بمسؤولية الإدارة وذلك كما تقول المحكمة لأن الضرر المشكو منه مرجعه في الحقيقة إلى الاستعمال الجماعي لعقار المضرور بواسطة الجنود كمجموعة، بدون أن تكون هناك حاجة إلي البحث فيها إذا كان من الممكن نسبه هذه الأعمال إلى جنود معينين من بين الذين سكنوا هذا المنزل.

فمرجع التعويض هنا في الحقيقة يرجع إلى استحالة رفع دعوى على المسؤول الأصلي وهم الجنود لسبب مادي لا يد للمضرور فيه، وهو عدم التمكن من الاهتداء إلى الفاعلين الشخصين[2].

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر،2011، ص ص19- 20.

[2] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ص 194- 195.

وتجدر الإشارة أخيرا وحسب الأستاذ "A delaubadere" لا يمكن أن ينسب الخطأ في مجال القانون الإداري إلى الإدارة مباشرة، فالخطأ يرتكب من قبل موظفين مجهولين وتتحمل المسؤولية ذمة مالية أخري غير ذمة مرتكب الخطأ[1].

ثانيا:الخطأ المرفقي خطأ موظف معين أو موظفين معينين بالذات.

لا يطرح هذا النوع من الخطأ المرفقي أي مشكل لان مرتكبه معروف مما يسهل تحديده وتحديد الإدارة التي ينتمي إليها وبالتالي تحملها المسؤولية [2].

فيجب أن ينسب خطأ المرفق مباشرة إلي شخص عمومي، قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله بتالي حينما تختفي شخصية، العون خلف المرفق العام الذي تنتمي إليه. فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة وبمعني أخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد أرتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه [3].

ومثاله قيام أحد رجال البوليس بصدم أحد المارة وإصابته بضرر أثناء مطاردته لمجرم فار في الطريق العام بقصد القبض عليه، حيث قرر القضاء توافر الخطأ المرفقي رغم تحديد الموظف الذي أرتكب الخطأ بالذات لأنه وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها، أو كان مرتكب الخطأ المرفقي عدة موظفين معينين بالذات ومثال ذلك إهمال المشرفين على الصحة للمرضي العقلين مما ترتب عليه هرب أحد المرضى وارتكابه أفعالا أضرت بالغير ويسمي هذا الخطأ بخطأ المرفق العام [4].

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص1.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[3] على خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 192.

[4] نداء محمد أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، الأردن، 2010، ص 88.

المطلب الثاني: صور الخطأ المرفقي

ويقصد بها الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي والتي تمثل سوء تنظيم المرفق العام (الفرع الأول) أو سوء سير المرفق العام (الفرع الثاني) وعدم سير المرفق العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سوء تنظيم المرفق العام.

وتحقق هذه الصورة للخطأ المرفقي في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام، فمثلا قانون البلدية ينص على أن البلدية ملزمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق، فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن أن يلزم مسؤولية البلدية أو الدولة حسب الحالة [1].

ومثاله أيضا لو أصيب بعض الموظفين بتسمم نتيجة سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يعملون فيها، أو أن يصيب الأفراد ضرر نتيجة استعمال المرفق لمواد تالفة ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لأنه لم يؤيد الخدمة العامة وفق قواعد تسير عليها، سواء كانت هذه القواعد خارجية، ووضعها المشرع ليلتزم بها المرفق، أو داخلية منها المرفق لنفسه، أو يقتضيها السير العادي للأمور [2].

وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية "بن مشيش" ضد "بلدية الخروب" بتاريخ 6 أفريل 1973. إذ تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 ماي 1969 شب حريق في مصنع للتجارة ملك للسيد بن مشيش بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، وقد جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحريق في ظل قانون البلدية السابق:

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق- بيوض خالد، الطبعة السادسة ، د.م.ج، الجزائر،1994، ص 215.

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 119

- حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل.
- حيث يبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير مرفق عام لمكافحة الحريق.

وبذلك أعتبر القرار أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق وبتالي فلا وجود لأي خطأ مرفقي [1].

الفرع الثاني: سوء سير المرفق العام.

يقصد بدراسة الخطأ المرفقي المتمثل في سوء قيام المرفق بالخدمة المطالب بأدائها دراسة الحالات التي تسأل فيها الإدارة نتيجة قيام المرفق بعمل ايجابي ضار ينطوي على خطأ من جانبه وهي التي يذكر بعض الفقهاء أن القضاء أقر بمسؤولية الإدارة بشأنها في أول الأمر. والأخطاء المرفقية في هذه الحالة تشمل الأعمال المادية والقرارات الإدارية. وهذه الأخطاء قد تكون نتيجة فعل موظف معين بذاته أو نتيجة سوء تنظيم المرفق يشكل عام حيث لا تظهر شخصية مرتكبي الخطأ بجلاء، كما أن المتسبب في الضرر في بعض الأحيان قد يكون شيئا أو حيوانا مما يتبع الإدارة جديدة تطبق قواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني مهمتها الموازنة والتوفيق بين المصالح المتعارضة [2].

فقد ينشأ الضرر عن عمل أحد الموظفين وهو يؤدي واجبة على وجه سيئ، كما لو كان أحد الجنود يطارد ثورا هائجا في الطريق العام وأطلق عليه رصاصة جرحت أحد الأفراد وهو في داخل منزله.

---

[1] المجلة القضائية لسنة 1977، ص 581 .

[2] حاتم على لبيب جبر، مرجع سابق، ص ص 150-151.

وأن يصطدم أحد الجنود، أثناء عدوه في الطريق العام، مطاردا أحد المجرمين بأحد المارة فيصيبه بعاهة[1].

ومرد هذه الصورة إلي عدم الكفاءة والتعاون في تسير المرفق أو عدم تمكن الأعوان العموميين. فهؤلاء قد يقدمون دليلا على إهمال أو تهاون ويتخذون تدابير لاحقة على العكس متسرعة [2].

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرار بتاريخ 08 أفريل 1966 في هذا النطاق فيما يخص قضية" حميدوش" ضد الدولة. والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية. وبعد 8 سنوات قامت الإدارة بتصحيح الإجراء وهذا بإلغاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن ذلك يشكل خطأ مصلحيا تنجر عنه مسؤولية الإدارة [3].

الفرع الثالث:عدم سير المرفق العام.

وهذا يعني امتناع الإدارة عن القيام بواجب يرى مجلس الدولة أنها ملزمة قانونيا بأدائه، إذا كان من شأنه هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بضرر، فالمسؤولية هنا لا تقوم على أساس فعل إيجابي وإنما على أساس فعل سلبي يتمثل بامتناع الإدارة عن الإتيان بتصرف معين، وهذه الصورة أحدث نسبيا من الحالات السابقة، وتفسر تبلور فكرة سير المرفق العام [4].

ومن شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بضرر مثال ذلك: إذا امتنعت وزارة الأشغال عن إقامة حاجز لمنع الفيضان، كما يندرج تحت هذا المعنى أعمال الحفظ والصيانة التي تتولاها الإدارة، فإذا أهملت هذه الأعمال وجبت مسؤوليتها.

---

[1] سمير دنون، مرجع سابق، ص 235.

[2] فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1964، ص 709.

[3] المجلة القضائية، لسنة 1973، ص 541.

[4] سمير دنون، المرجع سابق، ص 237.

ومسؤولية الإدارية في هذا الصدد في هذا الصدد تقوم على أساس الاختصاص الموكل إليها فهي لا تباشر حقا، بل تزاول اختصاص إسنادا إلى النصوص والقوانين أو اللوائح، فإذا أهملت واجبها الذي نصت عليه هذه القوانين واللوائح، ووجبت مسؤوليتها [1].

وقد فصلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية في هذا الشأن أصدرت بموجبها قرار بتاريخ 1972/04/19، تتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق مصرفية لإيداعه إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية وبعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة، فنسى هذا الكتاب أن يبدل الأوراق المجوزة، وبعد الحكم ببراءة صاحب المال والإفراج عنه قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل فاعترف مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية الإدارة على أساس عدم سير المرفق، وحصل المعني على حقوقه بسبب إهمال كتاب الضبط المعتبر عونا للدولة [2].

وقد صدر قرار مماثل عن مجلس الدولة في 2000/01/31 صرح خلاله بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي في قضية "بلدية الذرعان" ضد " سوايبية عبد المجيد" ومن معه " وذلك لتأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، إذ يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف عليه "سوايبية " كان متابعا جزائيا أمام محكمة الذرعان، وبعد استيفائه من البراءة طلب استرجاع سيارته إلا أنها ضاعت من الحظيرة فاعتبر مجلس الدولة " أن الحظيرة تابعة للبلدية وتشرف على تسيرها وتعتبر البلدية كحارس الشيء وملزمة برد السيارة أو تعويضها نقدا".

وفعل البلدية هنا يدخل في إطار عدم تأدية المرفق للخدمة" المتمثلة في المحافظة على السيارة وإعادتها كما استلمها إذ أن البلدية لم تؤد الخدمة على الإطلاق [3].

---

[1] فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 709.

[2] المجلة القضائية لسنة 1973، ص 541.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2006 ص 285.

المبحث الثاني : فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

سبق البيان، أن فقه القانون الإداري وجد صعوبة كبيرة في وضع تعريف للخطأ المرفقي وكذلك تعريف للخطأ الشخصي، وهذا ما تبعه صعوبة وضع معيار واضح، جامع فاصل بينهما، ومثل هذه الصعوبة بنظرنا تلقي بثقلها على القضاء الإداري، فيتعين عليه من خلال ما يعرض عليه من منازعات البحث عن معايير جزئية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وهذا هو الدور الطبيعي للقضاء الإداري باعتباره مؤسسة قضائية، تساهم في إرساء قواعد القانون الإداري أخذ بعين الاعتبار تطورات المجتمع وسائر الاعتبارات الأخرى[1].

ومن هذا تطرقنا إلى الحديث عن معايير التميز بين الخطأ المرفقي والشخصي (مطلب أول) وموقف المشرع (مطلب ثاني).

[1]عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 124.

المطلب الأول: معايير التميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

لقد بدل الفقه والقضاء جهودا كبيرة في وضع حلول من شانها أن ترفع كل لبس في هذا المجال، وقد تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ، لأن القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة أو معاير محددة وإنما يهتم بوضع الحل الملائم لكل حالة على حدا تبعا لظروفها، وهذه المعايير الفقهية (فرع أول) والمعايير القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

تتمثل المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأين في:

أولا: معيار الأهواء الشخصية.

ويعتبر أول معيار ظهر في الفقه الفرنسي عند لافيير. ومضمونه أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان يعبر عن النزوات الشخصية لإنسان (الموظف) أي يكشف الإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره [1].

اعتمد الأستاذ laferrière هذا المعيار وأسماه بالخطأ العمدي وهو أول من نادى به ويقوم على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه ويبحث في مسلك الموظف فإذا تعمد الأضرار تحمل وحده العبء النهائي للتعويض، فالبحث يكون وراء نية الموظف، وذلك في الحالة التي يكون فيها العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره، وقد أجمع حكام القضاء الإداري الفرنسي على أن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها ويسأل عنه الموظف وحده، ويجب عليه التعويض من ماله الخاص، إذا ارتكبه الموظف ولم يكن قاصدا بارتكابه المصلحة العامة وإنما حركة أغراض شخصية بقصد الإضرار وإلحاق الأذى بالغير أو تحقيق منافع ذاتية له أو لغيره، فالقصد السيئ في العمل أو الخطأ العمدي والذي اتجهت

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 226.

إليه نية الموظف من خلال تصرفاته، وهو الذي كشف لنا شخصية الإنسان المتهور " الضعيفة " [1].

فإذا كان العمل الضار موضوعيا، و كشف موظف وكيلا للدولة معرضا لارتكاب الخطأ وليس إنسانا بضعفه أو أهوائه وغفلته، فيبقى العمل إداري، وبخلاف ذلك إذ انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة [2].

وقد أنتقد هذا المعيار على أنه ينقصه التحديد فهو نسبي يخضع لتقدير القاضي في كل حالة على حدى لكنه لا يجعل الموظف مسؤولا عن خطأه الجسيم متى وقع بحسن نية.

ثانيا: معيار الهدف.

وقد نادى بهذا المعيار العميد دوجي duguit، فإذا كان الموظف قد تصرف بحسن نية لتحقيق أغراض الإدارة والصالح العام فإن الخطأ في هذا الشأن يعتبر خطأ مرفقي لا يسأل عنه ماليا وإنما تسأل عنه الإدارة [3]. فإذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية "un but extra fonctionnel " ليتبع رغبة خاصة، فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ شخصيا وبمعنى آخر، فإن الموظف لا يسأل إذا أخطأ بحسن نية وهو يستعمل سلطات وظيفته، لكنه يسأل حتى يشغل سلطات هذه الوظيفة [4].

---

[1] سمير دنون، مرجع سابق، ص 213.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 10.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، الإسكندرية، 2000، ص 189.

[4] سمير دنون، المرجع سابق، ص 316.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في 27 فيفري 1903 في قضية، Zimmerman [1]باعتبار الخطأ مرفقيا، تسأل عنه جهة الإدارة حيث اعتبر أن خطأ المدير، يعتبر خطأ مرفقيا لا شخصيا، استنادا إلي أنه لم يهدف بقراره إلي تحقيق غرض شخصي، وإنما كان يستهدف حماية موظفيه وتحقيق مصلحة مالية للدولة، وهي أهداف إدارية تتفق مع أغراض الوظيفة العامة، مع ملاحظة أن المدير كان قد استعمل سلطانه، بشكل مخالف للقانون لدرجة بالغة الجسامة ولكن بهدف إداري [2].

ورغم أن القضاء الإداري قد طبق معيار دوجي في بعض الحالات لوضوحه وبساطته إلا أنه عيب عليه بالبساطة المفرطة بحيث لا يصور حقيقة الواقع المعقد ولا يتفق دائما مع القضاء لأنه في العمل والتطبيق يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي يكون خطؤه فيها يستهدف غرضا عاما كما هو الشأن في الحالات التي يكون فيها سوء النية [3] .

ثالثا:معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة العامة:

وقد أخذ بهذا المعيار العميد " هوريو M. hauriai " وطبقا لهذا المعيار يكون الخطأ مرفقيا إذا كان يدخل في نطاق أعمال وواجبات الوظيفة [4].

فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة اتصالا ماديا أو معنويا بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة أو عن طريق المرفق كان الخطأ مصلحيا وظيفيا [5]، فالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يمكن فصله عنها وإن الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة هو الخطأ

---

[1]وقائع قضية Zimmerman"تدور وقائع هذه القضية في قيام عمال الطرق والجسور باستخراج الرمال والأحجار اللازمة لأعمال الصيانة من أرض مملوكة لأحد الأفراد فأصدر مدير الإقليم قرارا بضم تلك الأراضي إلي الدومين العام ورفع الأساور عنها بغية ضمان استمرار عملية استخراج الرمال والأحجار منها حماية للقائمين بها من المسؤولية."

[2] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 303.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، 136.

[4] محمد رفعت وحسين عثمان ، مرجع سابق، ص 189.

[5] عمار عوابدي، المرجع سابق، ص 137.

الذي يرتكبه الموظف سواء كان ذلك في حياته الخاصة أو أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبسببها يشترط أن يكون الفعل الضار منبت الصلة بالعمل الوظيفي أو إذا كان فعله الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وعواطفه وتهوره [1].

فالخطأ عند هوريو إنما هو الخطأ العمدي الذي يكشف عن رغبة لدى الشخص (الموظف) في ألا يتصرف وفقا للقانون أووفق لمقتضيات المرفق.

هذا ولقد ردد القضاء الإداري الفرنسي معيار هوريو في العديد من أحكامه منها حكم تيباز الصادر بتاريخ 14 جانفي سنة 1935 من محكمة التنازع الفرنسية وخلاصة وقائع هذه القضية أن سائق أحد السيارات العسكرية صدم السيد تيباز الذي كان يركب دراجته، وقد أقيمت ضد السائق الدعوى الجنائية وحكم عليه بغرامة مالية وبتعويض للسيد تيباز، وتدخلت الدولة أمام محكمة الاستئناف ورفع التنازع فقررت محكمة التنازع أن الخطأ الذي وقع من السائق العسكري لا ينفصل عن الوظيفة لأنه كان يؤدي عملا في صميم وظيفته [2].

وقد أنتقد هذا المعيار لأنه اعتبر الأخطاء، غير المنفصلة عن الوظيفة أنها أخطاء مرفقية مهما كانت درجة جسامتها كما أنّه جعل الخطأ شخصيا مهما كان تافها مادام منفصلا عن الوظيفة.

رابعا: معيار الخطأ الجسيم.

ينسب معيار الخطأ الجسيم إلي الفقيه "جيز" حيث يعتبر الموظف مرتكبا خطأ شخصيا كلما كان الخطأ جسيما [3]، ويقول الأستاذ "جاز JESE " أن الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم [4].

---

[1] سمير دنون، مرجع سابق، ص 317.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 138.

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 284.

[4] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 168.

ومؤداه أن الموظف يعد مرتكبا الخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيما، بحيث يصل إلى درجة ارتكاب جريمة تدخل تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي [1]، أو كان الخطأ من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي، وعليه فإنه يتضح أن الخطأ الجسيم يمكن حصره في حالتين[2]. وهي:

الأولى: إذا تصرف الموظف بسوء نية.

الثانية: إذا كان الخطأ جسيما ولا يمكن عده من الأخطاء العادية للوظيفة، ويمكن تصور حدوث هذا الخطأ في حالات ثلاث:

- إذا كان الخطأ الموظف أثناء عمله خطأ جسيم في تقدير الوقائع التي كانت سببا في الفعل أو التصرف الخطأ.
- إذا أخطأ الموظف في تقدير حدود اختصاصاته التي حددها القانون مما أدى به إلى ارتكاب الفعل أو التصرف الخاطئ
- إذا ارتكب الموظف جريمة جنائية.

يؤخذ هذا المعيار أنه يتعارض مع الاجتهاد القضائي الذي يعتبر الخطأ مرفقيا إذا لم يكن بالإمكان فصله على الوظيفة التي يشغلها الموظف، ومن المهمات التي يؤديها الموظف بصرف النظر عن درجة الجسامة [3]، وينتقد على أنه ركز على الخطأ الجسيم لكن ليست كل الأخطاء الجسيمة أخطاء شخصية. كما أن نظرة القضاء الإداري تغيرت فلم تعد الجريمة

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ، الدار الجامعية، مصر ،1999، ص 670.

[2] على خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص168.

[3] جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية،"قضاء التعويض"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 196.

الجنائية ملزمة للخطأ الشخصي وأن الأخطاء الجسيمة قد تعد أخطاء مرفقية خاصة إذا كان الفاعل مجهول.

خامسا: معيار الالتزام الذي أخل به.

"معيار الفقيه دوك راسي" يقوم هذا المعيار على طبيعة الالتزام الذي أخل به فإذا كان هذا الالتزام من الالتزامات التي يقع عبؤها على الجميع ويعد الإخلال بها خطأ شخصي أما إذا كان الالتزام من الالتزامات التي ترتبط بالعمل الوظيفي فإن الإخلال بها يعد خطأ مرفقيا. كما أن القضاء الفرنسي لا يتبني هذا المعيار عادة، ذلك أن العديد من الأحكام القضائية اعتبرت الخطأ شخصيا رغم أن طبيعة الالتزام الذي أخل به مرتبط بالعمل الوظيفي كما أن هذا المعيار لا يوضح متى يكون الالتزام عاما ومتى يكون وظيفيا [1].

ولقد استند إلي بعض الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي للقول بأن القضاء يأخذ بهذا الاتجاه، ومن ذالك أن المجلس قد قضي بمسؤولية الإدارة عن تعدي قام به بعض الجنود دون أن يمنعهم قائدهم من ذلك، وأعتبر خطأ شخصيا من جانبهم، فخطأ الرئيس الذي ينحصر في عدم مراقبة مرءوسيه بعد إخلال بالتزام وظيفي، مما يجعله خطأ مرفقيا أما مساهمته في التعدي فهي إخلال بالتزام عام ويعتبر كذلك خطأ شخصيا [2].

وقد وجهت لهذا المعيار انتقادات حيث أنه يؤدي إلي اعتبار الأخطاء الجسيمة أخطاء مرفقية متى كانت نتيجة إخلال بالتزام وظيفي وهو مخالف كما أقره القضاء الإداري لهذا الأمر، كما أن الإخلال بالالتزام بالعمل الوظيفي خطأ شخصي وليس خطأ مرفقي لأن الأخطاء الجسيمة في القضاء الإداري في معظمها أخطاء شخصية.

---

[1] غازي فوزان ضيف الله العدوان،"الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة في التعويض عن عنه، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2012/ 2013، ص 21.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 304.

الفرع الثاني: المعايير القضائية للتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

حاول القضاء إيجاد معايير التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إذ تتمثل هذه المعايير في:

أولا: الخطأ المنبت الصلة بالمرفق العام.

يصعب علينا وضع تعريف عام وشامل للخطأ الشخصي للموظف العام، وقد اتجهت أحكام القضاء الإداري إلي محاولة تحديد مجال الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون ومدي التزامهم بالتعويض عنها من أموالهم الخاصة، والتساؤل المطروح هل تعتبر جميع الأخطاء التي تقع من الموظفين أثناء ممارستهم لوظيفتهم أخطاء شخصية؟. أم أننا نستطيع أن نصف أخطائهم في بعض الحالات بالأخطاء المرفقية والتي تسأل عنها جهة الإدارة. إلا أنه وبقدر الإمكان يمكننا الاستعانة بالمعيار الذي وضعه العلامة "Laferrière" للتميز بين الخطأين [1].

ففي حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب منسوب إلي الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كان قد ارتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر أو كان العمل الضار الذي ارتكبه الموظف أثناء عمل إلا أنه منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفة كأن يقبض البوليس على أحد الأفراد يضعه في أحد أقسام الشرطة، ثم يتعدي عليه اعتداء عنيفا بدون مبرر ودون مقاومة منه. فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا للموظف العام يسأل عنه وحده أصلا سواء كان عمديا أم غير عمدي.

ثانيا: إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة.

أما إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أو بمناسبتها أي إذا كان الخطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا.إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه

[1] سمير دنون، مرجع سابق، ص ص 333- 334.

أغراض ومقاصدا غير أغراض المصلحة العامة [1]، ويقصد به أيضا تصرف العون العمومي الذي يرمي من خلاله إلحاق الضرر بالغير [2].

إذ الأمر معقود على النية، أي أن نية الفاعل وهو العون العمومي فنيته انساقت واتجهت في الخطأ الشخصي إلي الإيذاء مباشرة ولم يكترث العون العمومي ساعة التصرف بمثل الوظيفة، فقد تصرف على قول" Laferriere " كفرد أو كشخص وليس كموظف[3].

كما لو تعمد "رئيس البلدية" أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة. بينما يزود بها صحفا أخري أوكأن يتفق أحد موظفي التلغراف مع أحد المقاولين الإضرار بمقاول أخر بقصد المنافسة غير المشروعة على حجز التلغراف المرسل إلي هذا المقاول الأخير [4].

ثالثا:إذا كان الخطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة.

أن الخطأ غير العمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالواجبات الوظيفية أو بمناسبتها زمانا ومكانا وهدفا يمكن اعتباره خطأ شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامة الخطأ في ثلاثة صور:

الصورة الأولي: أن يخطئ الموظف خطأ جسيما، كما لو تهور أحد الرؤساء واتهم مرؤوسه بالسرقة بدون مبرر أو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتريا بدون إتخاد الإجراءات الوقائية اللازمة الذي أدي إلي تسمم الأطفال وكذا الحل بالنسبة إلي رجال البوليس الذي يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون لذلك مقتضي من واقع الحال.كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدي في جسامته الخطأ الذي كان يمكن توقعه وانتظار في مثل هذه

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص140.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 174 .

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 128.

[4] عمار عوابدي، المرجع سابق، ص 140.

الصورة والظروف بحيث يعد هذا الخطأ في نظر الإداري خطأ شخصيا يرتب ويعقد المسؤولية المدنية.

الصورة الثانية:أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما،وذلك كما في الموظف الذي يتجاوز سلطاته واختصاصاته بصورة بشعة، كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق.

الصورة الثالثة: إن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواء أكانت الجريمة إفشاء الأسرار وجريمة الخيانة، أو كانت الجرائم الجنائية من جرائم الاعتداء على الأشخاص وأموالهم كجرائم القتل والضرب والسرقة. ومسألة جسامة الخطاء متروكة للقضاء. وقد لوحظ على مجلس الدولة الفرنسي في هذا النطاق أنه كان يميل إلي حماية الموظف العام وهو بصدد تقدير جسامة الخطأ، فهولا يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة خاصة واستثنائية من الجسامة[1].

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص141.

المطلب الثاني: موقف المشرع من فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والشخصي.

بعد دراستنا لأهم المعايير الفقهية والقضائية للتميز بين الخطأ المرفقي والشخصي سنتحدث عن موقف المشرع الفرنسي (فرع أول) المصري (كفرع الثاني) وموقف المشرع الجزائري(كفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي.

إن القانون الإداري الفرنسي ، رغم أنه يفرق بين نوعي الخطأ الذي تسأل عنه الدولة دون الموظف والشخصي الذي يسأل عنه الموظف دون الدولة.

ومن أولي التشريعات التي يفهم منها الأخذ بهذه التفرقة القانون الصادر بتاريخ 5 أفريل 1937 والذي يحل مسؤولية الإدارة محل مسؤولية المدرسين في تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين تحت إشرافهم، واختصاص القضاء العادي بنظر هذه الأحوال[1].

وقد اعتنق المشرع الفرنسي هذه القاعدة متأثرا باتجاهات القضاء الإداري وظهر ذلك في قانون 19 أكتوبر 1946 المتضمن القانون الأساسي العام للموظفين في المادة 14 الفقرة 2 التي نصت على أنه: في حالة ما إذا سئل الموظف بناء على دعوي من الغير...ولم يرفع التنازع فإن الهيئة العامة التي يتبعها الموظف يجب عليها تغطيته لدفع المبالغ المحكوم بها عليه[2].

وأكد نفس التوجه المرسوم 244/59 الصادر في 4 فيفرى 1959 الذي ألغي القانون السابق، حيث تنص المادة 11 منه على أنه "إذا ماسئل الموظف بناء على دعوي مرفوعة من الغير عن خطأ مرفقي، ولم يرفع التنازع فإن الهيئة في الحدود التي لا يكون منسوبا فيها

---

(1) دباش جابر، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص55.

(2) المرجع نفسه، ص55.

الموظف خطأ شخصيا قابل للانفصال عن الوظيفة تكون ملزمة بتغطية التابع لها بدفع المبالغ المحكوم عليه بها[1].

الفرع الأول: موقف المشرع المصري.

كان القضاء العادي هو صاحب الاختصاص وحده قبل إنشاء مجلس الدولة بنظر دعاوي المسؤولية عن أعمال الإدارة الإدارية أو غير الإدارية واستمر بنظر جانب هام من الدعوي حتى بعد إنشاء المجلس دولة قبل أن يصبح صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية. لذا سنعرض لموقف القضاء العادي والقضاء الإداري من معايير التميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي [2].

أولا: القضاء العادي.

لم يأخذ القضاء العادي بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كونه كان يطبق على دعاوي مسؤولية الدولة بالتعويض القواعد المدنية بالمسؤولية، وعبر عن ذلك الحكم الشهير الصادر في 1933/04/10 عن محكمة النقض والذي تتلخص وقائعه عندما حاولت إدارة قضايا الحكومة وإقرار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لتخليص الحكومة من عبء التعويض عندما قام خفير بجرح أحد المواطنين مما أضفي إلي موته وإلزام الخفير بالتعويض من ماله الخاص ولكن كان القرار المحكمة بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية والقاضي بمسؤولية السيد عن أعمال تابعه.

وقد ظل الوضع هكذا إلي أن اعترف المشرع المصري بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم46 لسنة 1964 كما ورد النص في القانون رقم 58 لسنة 1971 ثم في قانون العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1987.

---

[1] دباش جابر، مرجع سابق، ص55.

[2] غازي فزوان ضيف الله العدوان، مرجع سابق، ص25.

ثانيا:موقف القضاء الإداري.

جاء وقف القضاء الإداري على خلاف القضاء العادي وسار بذلك على نهج القضاء الإداري الفرنسي في الأخذ بنظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في 1950/07/29 حيث تقول "إن من المبادئ المقررة في فقه القانون الإداري أن الموظف لا يسأل عن أخطائه المصلحية وإنما يسأل فقط عن خطأه الشخصي وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الذي أصدره إلي تحقيق الصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيما فإنه يعتبر خطأ شخصيا يسأل عنه في ماله الخاص[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

لقد تبني المشرع هذه التفرقة في العديد من التشريعات الوطنية التي أصدرها. فهكذا نص في المادة 31 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: " إذا تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلي هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له [2].

كما نصت المادة 31 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي

---

[1] غازي فزوان ضيف الله العدوان، مرجع سابق، ص25– 26.

[2] القانون رقم 06–03، المؤرخ في 15يوليو2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 16 يوليو2006.

مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوي الرجوع التي تمارسها الدولة ضده[1].

ويفهم من هذه المادة أن دعوي المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء غير مجردة من أي رباط الوظيفة ترفع دائما ضد الدولة وبإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم، ولا يقتصر هذا المبدأ على قضاة الحكم وإنما يشتمل أعضاء النيابة (المادة 02 للقانون الأساسي للقضاء) [2].

فهذه النصوص واضحة وجلية الدلالة والشهادة على اعتناق المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف العام المرتب والمولد لمسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية في الخزينة العامة رغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض في هذا النطاق لمعيار التفرقة والتمييز في هذه التفرقة، فهو أكتفي بالتقرير والنص على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون كذلك إذا ما أرتكب خلال تأدية مهام الوظيفة العامة أما بمناسبتها، ولم يبين شأنه في ذلك شأن كل مشروع في مختلف النظم القانونية العالمية مقارنة، متى يكون الخطأ داخل وخلال الوظيفة العامة أو بمناسبتها، وتركت مسألة تحديد المعيار الجامع المانع لتحديد الخطأ الإداري المرفقي الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية إلي جهود كل من الفقه والقضاء الإداري [3].

---

[1] المادة 31 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012، ص 347.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 129- 130.

المبحث الثالث: كيفية تقدير الخطأ المرفقي

ينقسم الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط وخطأ جسيم، ففي الحالات العادية واستنادا إلى قواعد القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية،غير أن القضاء الإداري اشترط وقوع خطأ جسيم في حالات معينة كما هو الحال في القرارات الإدارية، كما اشترط هذه الدرجة من الجسامة في الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة[1]. ولهذا تناولنا في هذا المبحث كيفية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية (المطلب الأول) وكيفية تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية (كمطلب ثاني).

[1] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الأول: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية

يعد القرار الإداري الوسيلة الفعالة لممارسة الإدارة العامة لأعمالها الإدارية وذلك في إطار المشروعية أي مطابقة الأعمال الإدارية للقانون غير أن أصدرت هذا القرار مخالفا يعتبر عملا غير المشروع وذلك إذا مس أركانه عيب من العيوب.

تمثل في عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري (الفرع الأول) وعدم المشروعية الموضوعية للقرار الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري.

نكون أمام حالة عدم المشروعية الشكلية إذا ما تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الاختصاص أو الشكل والإجراءات.

أولا: عيب عدم الاختصاص:

إن عدم الاختصاص من أول أسباب إلغاء القرار الإداري، وهو يتعلق بالنظام العام ومن تم يملك القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه، إلا أن الأمر يختلف في نطاق التعويض فلا يؤدي هذا العيب إلى تعويض الضحية إذا كان سيقع في حالة صدور القرار من الجهة المختصة، فقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى إعلان عدم المسؤولية عن عيب عدم الاختصاص إذا ما كان الضرر المطالب بالتعويض عنه لاحقا بالفرد لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المختصة [1].

ومن تطبيقات القضاء الإداري لعيب عدم الاختصاص في قضية استئناف رئيس مندوبية بلدية قسنطينة ضد كباش سليم بمجلس الدولة والتي فصل فيها بتاريخ 7/19/ 1999 حيث أن المستأنف عليه حصل على رخصة لنصب كشك من طرف مديرية الأملاك الوطنية لصنع وبيع وجبات خفيفة مستندة إلى الاختصاص الممنوح لها بموجب المواد 148

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 218.

و149 و152 من المرسوم 91/454، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة. حيث أن بلدية قسنطينة هدمت كشك المستأنف عليه بعد اعذاره بالإزالة بتاريخ 1/13/ 1996 بحجة أن البناء غير قانوني وأن قرار منح رخصة نصب الكشك هو من اختصاص البلدية وليس مديرية الأملاك الوطنية والتي منحتها سابقا لكباش سليم، مستندة إلى أن القطعة الأرضية تقع داخل النسيج العمراني وتشكل جزءا من إقليم البلدية دون أن تثبت ذلك إضافة إلى الاختصاص القانوني بموجب المواد 163 و164 من المرسوم السابق والتي تتعلقان بمنح رخصة المرور ورخصة الوقوف.

وبعد قبوله الاستئناف شكلا قرر مجلس الدولة تأييد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/9/28 القاضي بدفع تعويض للمستنا نف عليه عن الضرر الذي لحق به مع إرجاع أدوات الطبخ المحجوزة [1]. ومنه فإن قرار هدم الكشك من طرف رئيس البلدية يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

ثانيا : عيب الشكل والإجراءات.

هو مخالفة الإدارة الإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها ويستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية فإذا نص المشروع على وجوب التزام الإدارة بإتباع شكل معين في إصدار بعض القرارات كإعذار صاحب الشأن أو إجراء تحقيق أو أخذ رأي لجنة ولم تراعي الإدارة هذا الشكل كان قرارها غير مشروع ويلغي هذا القرار، والحكمة التي يتوخها المشروع من اشتراط مثل هذه الشروط الشكلية في تحقيق سن المرفق العام وحماية حقوق الأفراد، أما إذا سكت المشرع عن ذكر جزاء مخالفة إجراءات وشكليات معينة

[1] الحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 153.

فالأمر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يبحث في مدى أهمية الشكلية أو الإجراء المطلوب وهنا عليه التميز بينهما[1].

أوجد القضاء الفرنسي معيار يتمثل في التفرقة بين الشكل الجوهري والشكل الغير جوهري فالأول عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه الشكل الذي إذا كانت الإدارة قد راعته كان يؤدي إلى تعديل القرار فلا يصدر على النحو الذي صدر به أما الشكل الغير جوهري فهو الشكل الذي لا يؤثر في سلامة أوفي صحة القرار الإداري وبالتالي لا يحكم ببطلانه مثاله إغفال توقيع عضو على محضر الجلسة، أو إغفال الإشارة إلى القوانين التي استند عليها القرار في صدوره كما يتميز مجلس الدولة أيضا بين الشكل المقرر لصالح الأفراد والشكل المقرر لصالح الإدارة، ففي الحالة الأولى يلغي مجلس القرار إذا انتهكت الإدارة الشكل المقرر لصالح الأفراد ومثال ذلك الإخطار المسبق قبل صدور قرار بهدم المنزل وإزالته، أما في الحالة الثانية فإن المجلس لا يبطل القرار الإداري إذا تغافلت الإدارة عن الشكل المقرر لصالحها مثال ذلك اشترط مبلغ ماليا من رخصة معينة فإذا لم تتمسك الإدارة بهذا الشكل فإن هذا لا يؤدي إلى إبطال القرار[2].

وتطبقا لذلك، فقد صدر حكم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بقسنطينة في 1969/4/18 في قضية الآنسة بن عزيزي التي تنحصر وقائعها في أن رئيس بلدية سكيكدة أصدر عقابا تأديبيا بإيقافها عن العمل لمدة خمسة عشرة يوما بدون أجر مخالفا لما تقضي به المادة 33 من قانون عمال البلديات الصادر في 18 أفريل 1952 التي تقضي بأن العقوبة التأديبية لعمال البلديات يجب أن يبيت فيها أولا المجلس التأديبي بالبلدية فقضت بإلغاء قرار رئيس البلدية وتعويض المتضررة من هذا القرار الإداري الغير المشروع[3].

---

[1] مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، د ن، ص 695.

[2] المرجع نفسه، ص 695.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص125.

الفرع الثاني: عدم المشروعية الموضوعية للقرار الإداري.

إن العيوب التي تمس المشروعية الموضوعية للقرار الإداري تظهر من خلال عيب الانحراف في الاستعمال السلطة ومخالفة القاعدة القانونية.

أولا: عيب الانحراف في استعمال السلطة.

وهو استخدام الإدارة لسلطاتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات، وهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة الذي يترك فيه المشرع للإدارة جانبا من الحرية في التدخل أو عدمه وفي اختيار الوقت الملائم للتدخل كما هو الحال في مجال وظيفة الضبط الإداري، والقاضي يراقب في هذه الحالة مدى مشروعية الهدف المتبقي من إصدار القرار المخاصم، وذلك بالبث في نية مصدر القرار، ويمكن أن نجد لهذا العيب مجالات واسعة للممارسة ويسعى فيها رجل الإدارة إلى أغراض أخرى تعود عليه بالنفع أو غير المرفق العام [1].

وفي هذا صدر قرار لمجلس الدولة بتاريخ 1999/4/19 في قضية متعلقة بعيب الهدف أوعيب الانحراف باستعمال السلطة والتي كان طرفاها المستأنف طيان مكي ضد المستأنف عليها بلدية أولاد فايت، حيث أن المستأنف تحصل على قطعة ارض صالحة للبناء بتاريخ 1983/05/03 بقرار صحيح صادر عن رئيس بلدية الشراقة باعتبارها مجاورة لمسكنه بالإضافة إلى منح أراضي لمواطنين آخرين لنفس الظروف، كما تحصل على رخصة البناء بعد يومين من ذلك، وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984 أصبحت هذه القطعة تابعة لبلدية أولاد فايت، حيث انه وبتاريخ 1989/3/20 أصدرت هذه الأخيرة قرارا بمنح هذه القطعة إلى السيدة بوسعدي مسعودة، وبهذا رفع المستأنف دعواه أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة والذي رفض دعواه لعدم التأسيس، واستأنف أمام مجلس الدولة والذي قضى

[1] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 22.

بقبول دعواه وإصداره قرارا بإلغاء قرار بلدية الشراقة لأن القرار الأول قد اكسب حقوقا للمستأنف[1] .

وبالرغم من عدم جهره بعيب الانحراف في استعمال السلطة إلا أننا نستشف منه ذلك كون أن هذا القرار طبق على المستأنف وحده دون الأشخاص الآخرين الذين منحت لهم أراض في نفس الظروف ونزعت منه وحده دون الآخرين.

ثانيا: عيب مخالفة قانون

هو العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار[2].

عندما يبحث القاضي الإداري عن عيب مخالفة القانون، فإنه يفحص القرار المطعون فيه ويقوم بدراسة أسبابه، فإذا كان الخطأ على مستوى الأسباب القانونية فإننا نكون بصدد قرار معيب بخطأ قانوني أما إذا كان الخطأ يرجع إلى وقائع القرار فإننا نكون بصدد خطا في الوقائع، ويبدو أن القضاء يعطي دائما الحق في التعويض في حالات الخطأ القانوني، في حين أنه يتبنى موقفا متباينا في حالة الغلط الفعلى [3].

وبالعودة إلي قضاء مجلس الدولة الجزائري حيث جاء في قراره المؤرخ في 02/01/ 1999 في قضية والي ولاية تلمسان ضد بوسلاح ميلود ،حيث أن السيد والي ولاية تلمسان استأنف بتاريخ 24 سبتمبر 1995 قرارا صادرا عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1995/06/10، قضي بإلغاء القرار رقم 766 المؤرخ في 1992/04/13. وجاء في عريضة الاستئناف أن المستأنف عليه قد حصل على استفادة من قطعة أرض فلاحيه، إلا أنه بعد تحريات عميقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية، اتضح أنه كان

---

(1) الحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 109.

(2) محمد صغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2005، ص196.

(3) أحمد محيو، مرجع سابق، ص 22.

له سلوك معادي للثورة التحريرية، فاتخذ السيد الوالي ضده هو وآخرون أمثاله، قرارات تتضمن إلغاء استفادتهم من القطع الفلاحية التي تحصلوا عليها، واستند الاستئناف على كون القرار المطعون فيه أعتبر بأن السيد والي تلمسان قد خرق القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/8، في حين أن الولاية بصفتها مؤسسة تابعة للدولة تؤكد بأن المستأنف إلغاء القرار موضوع الاستئناف والقضاء من جديد أن المستأنف عليه لا يستحق استفادة ويتعين حذفه من قائمة المستفيدين.

وطلب المستأنف إلغاء القرار موضوع الاستئناف والقضاء من جديد يرفض الدعوي لعدم التأسيس. حيث أن المستأنف لم يجب على عريضة المستأنف عليه رغم استدعاءه قانونا، وعليه في الشكل أن الاستئناف قد وقع في الآجال والأشكال القانونية وبالتالي يتعين قبوله هذا الجانب.

من حيث الموضوع حيث أن الاستئناف يهدف إلي إلغاء القرار المستأنف فيه، والقضاء من جديد يرفض دعوي المدعي الرامية إلي إلغاء القرار الولائي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية [1] .

كما كان للقاضي الفاصل في المواد الإدارية نفس الموقف في قضية أخري السيد "ديناكوا" وصندوق القرض البلدي للجزائر تتلخص وقائعها في وضع صندوق القرض البلدي للجزائر السيد ديناكوا في حالة انتداب واستمر في دفع مرتبه الشهري(بينما عملية الانتداب إجراء يترتب عنه عدم دفع أجور المستفيد من هذا الإجراء) وعندما ألغت الغرفة الإدارية هذا القرار غير المشروع طلب الصندوق استرداد المبالغ التي دفعتها للمدعي بدون وجه حق، فرفض القاضي مطالب الإدارة معتبرا أنه "على الإدارة أن تتحمل نتائج قرارها الذي يرتب مسؤوليتها لأن قرار وضع السيد ديناكوا ليس له أساس قانوني أي مخالف للقانون"[2].

---

[1] الحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية:

الأعمال المادية هي الأفعال التي تقع من جهة الإدارية فهي تلك التي تقوم بها دون أن تستهدف من ورائها ترتيب أي أثر قانوني وتعتبر من قبيل الأعمال المادية الأفعال الضارة التي تأتيها جهة الإدارة أوأحد موظفيها أثناء تأدية وظائفهم فهذه الأعمال وأن كانت تعتبر صادرة من جهة الإدارة وتتحمل مسؤوليتها قانونا إذا ما توافرت شرائط المسؤولية إلا أنها لا تعتبر أعمالا إدارية بل تعتبر أعمالا مادية بحتة. (الفرع الأول)، وتصنف بعض المرافق حسب درجة الخطأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتبارات التي تحدد الخطأ المرفقي في الأعمال المادية.

إن القضاء وهو بصدد تقدير الخطأ المرفقي في نطاق أعمال الإدارة المادية ألا يسير على وتيرة وحيدة وإنما يأخذ في اعتباره مجموعة من الضوابط التي تعين على تحديد ركن الخطأ الذي تنهض عليه المسؤولية.

أولا: الاعتبارات المتعلقة بموقف المضرور من الخطأ الإداري.

يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين ما إذا كان المضرور مستفيدا من المرفق الذي تسبب في الضرر أو غير مستفيد منه أي يعتبر من الغير[1].

1- **المضرور مستفيد من خدمات المرفق:** يتطلب مجلس الدولة في هذه الحالة درجة أكبر من الخطأ، وذلك بالنظر إلي وضعية المضرور الإيجابية تجاه المرفق العام ويعود ذلك إلى:

- **استفادة من خدمات المرفق العام:** إذ طالما أن المضرور يناله من خير جراء نشاط المرفق العام فعليه أن يتحمل جانبا من مخاطره مادام يستفيد من منافعه، لذلك فلا يكفي الخطأ البسيط للمرفق العام لتقرير مسؤوليته [2].

---

[1] بن مشيش محمد وقرين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية"دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة مستار في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2013/ 2014، ص 168.

[2] المرجع نفسه، ص 167.

- **إتيان المضرور موقفا ايجابيا تجاه المرفق العام:** إن المضرور يأتي موقفا ايجابيا تجاه المرفق العام بسعيه الحصول على خدمات المرفق العام فيعرض نفسه للضرر في ونميز هنا بين حالتين:

حالة المضرور المخير في اللجوء إلي خدمات المرفق العام :ففي إقدام المضرور طلب خدمة المرفق العام بمحض إرادته قد قدم سببا لتخفيف مسؤولية المرفق العام بسعيه كان سببا في خطأ المرفق العام .ومثال ذلك فمن يسير في الطرقات العامة لا يقصد قضاء مصالح معينة وإنما يشبع رغبته في حب الاستطلاع، ويعرض نفسه للخطر الذي يصيب المتظاهرين، وكذلك يحاول عبور الشارع تشتد فيه حركة المرور لدرجة كبيرة دون أن يتأكد مقدما مما إذا كان مقدوره أن يفعل ذلك.

حالة المضرور المجبر في الحصول على خدمات المرفق العام: عكس الوضعية السابقة فالمضرور مقيد الإدارة لاضطراره وإجباره اللجوء إلي المرفق العام. وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على عدم تشديده في تقدير الخطأ بالقدر الذي يطلبه في الحالة السابقة [1].

- **مجانية الحصول على الخدمة:** إذ أخد مجلس الدولة الفرنسي في قضائه اعتبار المضرور حاصلا على الخدمة المقدمة من المرفق العام مجانا أو بمقابل، حيث يفرق درجة الخطأ في الحالتين فيتشدد في درجة الخطأ عن الخدمة المجانية ويترخص في تقدير الخطأ عن الخدمة المقدمة بمقابل.

2-**المضرور غير مستفيد من المرفق:** يتساهل مجلس الدولة الفرنسي إذا كان المضرور لا علاقة له بالمرفق واستقر في قضائه على كفاية الخطأ البسيط واتجه بقيام مسؤولية المرفق العام تجاه المضرور غير المستفيد من خدمات هذا المرفق وذلك كما يلي:

[1] بن مشيش محمد وقرين رمزي، مرجع سابق، ص 168.

- **عدم الاستفادة من خدمات المرفق:** حيث يقدر المجلس الفرنسي أن المضرور لم يستفد مباشرة أي شئ في مقابل الضرر الذي يناله من نشاط المرفق العام فمن غير العدل أن يتحمل المضرور مخاطر النشاط مهما كانت سيرة تلحقه منافعه.

- **اتخاذ المضرور موقفا سلبيا اتجاه المرفق:** فالمضرور لم يصدر منه أي عمل يساعد على إحداث الضرر أو توصيله إليه فالضرر بالرغم من سلبية موقفه [1].

ثانيا:الاعتبارات المتعلقة بالمرفق العام نفسه.

ويمكن أن تقيم الاعتبارات المتعلقة بالمرفق العام والتي تؤثر في تقدير الخطأ المرفقي إلي الاعتبارات التي تتصل بظروف الزمان والمكان وكذلك الاعتبارات المتعلقة بأعباء المرفق من جهة ثانية.

1- مراعاة ظرف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته: إن المنطق الطبيعي للأمور، يقتضي التميز بين الظروف العادية التي يؤدي فيها المرفق خدماته وبين الظروف الاستثنائية كالفتن والقلاقل وحدوث الحروب والأوبئة إذ يصعب الإشراف على المرفق أثناء هذه الظروف بحيث يتعذر إعمال القواعد العادية التي تراعي الظروف العادية ويتعين كما أردنا أن يكون الخطأ جسيما[2].

وقد أورد الدكتور سليمان الطماوي إحدى مطالعات مفوض corneille في هذا الصدد: والتي تفيد بأن المرفق في الظروف العادية يؤدي خدماته وفقا لقواعد وتقاليد وعادات تتولد من الخبرة اليومية، فإذا ما انقلبت هذه القواعد والتقاليد رأسا على عقب نتيجة لحدث خارجي كالحرب، فإنه يصبح من المتعذر إن لم يكن من المستحيل على المشرفين على إدارة المرفق أن يراعوا تلك القواعد.ولهذا فإذا حدث خطأ فإن هذه الظروف التي يمنح فيها المرفق خدماته

---

[1] بن مشيش محمد وقرين رمزي، مرجع سابق، ص 168.

[2] سمير دنون، مرجع سابق، ص ص 246-247.

لا تؤدي إلي تخفيف المسؤولية فحسب،بل تؤدي إلي رفع المسؤولية نهائيا " des circonstances absorbantes"[1].

2-مراعاة ظرف المكان الذي يمارس ويؤدي فيه المرفق خدماته: فقد تشدد القضاء الإداري الفرنسي مثلا في درجة جسامة الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية الإدارة إذا ما ارتكبه المرفق في إحدى المستعمرات أو خارج العاصمة نظرا للصعوبات الخاصة التي يواجهها المرفق في هذه الأمكنة بينما يتشدد في درجة جسامة الخطأ المرفقي الذي يرتكبه المرفق العام في العاصمة أوفي أرض الوطن.

3- مراعاة أعباء وموارده لمواجهة التزاماته: فكلما كانت أعباء المرفق جسيمة وكانت موارده وسائله وإمكانياته محدودة كلما تطلب مجلس الدولة درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي تتناسب هذه الأعباء والتكاليف[2].

وقد قرر هذه القاعدة مفوضو الدولة الفرنسيون في مجال مسؤولية الإدارة عن إهمالها في صيانة المنشآت العامة ومسؤوليتها الناجمة عن قمع المظاهرات.وطبق قضاء مجلس الدولة الفرنسي هذه التوجيهات في نطاق تقديره للخطأ المرفقي فقد راعي مجلس الدولة الفرنسي جسامة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق وما لده هذا المرفق من وسائل وإمكانيات لمواجهة هذه الواجبات فهكذا قد رفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم بمسؤولية الإدارة عندما لم ترفع وعاء خشبيا وضعه مجهول في وسط الطريق العام ليلا الأمر الذي أدي إلي إصابة راكب دراجة بجروح [3].

---

[1] سمير دنون، مرجع سابق ، ص 247.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 166.

[3] المرجع نفسه، ص 166.

الفرع الثاني: تصنيف أنشطة بعض المرافق حسب درجة الخطأ.

بالإضافة إلى اختلاف نشاط المرافق العامة والمؤسسات الإدارية فيتميز البعض منها وفي داخلها بنشاطات كذلك مختلفة مما يصعب تحديد مجال الخطأ المرفقي بصفة عامة ومجال الخطأ الجسيم والخطأ البسيط بصفة خاصة.

مثلا ينقسم نشاط المستشفى إلى نشاط إداري ونشاط تقني (طبي) كما ينقسم نشاط مصالح الشرطة إلى نشاط يتمل خطورة ونشاط سهل وبسيط أن تنوع نشاط بعض المرافق العامة (خطير وبسيط، إداري وتقني) يطرح مسألة تحديد مجال تطبيق الخطأ الجسيم[1].

حيث تم تقسيم الأنشطة والمرافق العامة إلي أنشطة يشترط فيها كليا الخطأ الجسيم وأنشطة يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم.

أولا: النشاطات والمرافق العامة التي يشترط فيها كليا الخطأ الجسيم.

تتمثل نشاطات المرافق العامة التي أشترط فيها الخطأ الجسيم كليا في:

1- **النشاط الطبي:** يميز الخطأ الإداري ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي.

فبالنسبة للأضرار الناجمة عن تنظيم أو تسيير المستشفى فإن الخطأ البسيط يكفي لترتيب مسؤولية المستشفى كأن يستعمل أدوات غير صالحة أو الإهمال أو كون طفل عمره 4 سنوات يعاني من اختلالات عقلية وضع عند وصوله إلى المستشفى على سرير عادي والذي سقط منه يكشف عن عيب في تنظيم المرفق أو أن لا يتضمن طاقمه أي طبيب مختص في التخدير أو الحراسة غير كافية في مصلحة الأمراض العقلية ...الخ[2].

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 27 .

[2] لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية، مرجع سابق ص 31.

أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي كالعمليات الجراحية التي تتطلب مؤهلات ومهارات لدقته وصعوبته وخطورته لذلك يشترط الخطأ الجسيم لترتب مسؤولية المستشفى في الخطأ الطبي[1].

ومثال على ذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/04/19 قضية القطاع الصحي ومن معه ضد زعاف رقية. أقامت السيدة "رقية" بمستشفي أدرار (القطاع الصحي) لوضع حملها، ولقد أجريت لها عمليتان جراحيتان أثناء الولادة، ونتيجة لتلك العملية الجراحية أصيبت بعاهة مستديمة والمتمثلة في العقم.

رفعت المعنية دعوي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أدرار للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصيبت بها من جراء الأخطاء الطبية، فقرر المجلس تعين خبير طبي والذي توصل إلي أن الخطأ الطبي قائم فعلا وهو الذي أدي إلي عقم المعنية ،إضافة إلي وفاة ابنتها بعد الولادة، وقدر العجز الكلي عن العمل بمائة في المائة. بعدها أعادت السيدة "رقية" القضية أمام الغرفة الإدارية طالبة التعويض، فقررت هذه الأخيرة بتاريخ 1996/01/31. بإلزام القطاع الصحي لولاية أدرار بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسون مليون سنتيم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي تحت ضمان شركة التأمين لولاية أدرار. فمجلس الدولة أسس أحقية الضحية في التعويض على أساس ارتكاب عدة أخطاء طبية والمؤدية إلي ضررين وهما العاهة المستديمة والمتمثلة في العقم مدى الحياة ووفاة البنت بعد ولادتها مباشرة [2].

2- **نشاط الرقابة الوصائية:** نظرا للدقة التي تمتاز بها ممارسة الوقاية الوصائية والتي تعود لاحترام التصرف المعترف بها للأشخاص محل الوصاية فإن القاضي الإداري يشترط لإقامة

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية، مرجع سابق ص 31.

[2] الحسين بن الشيخ أث ملويا ،المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 106.

المسؤولية الإدارية في هذا المجال الخطأ الجسيم [1]. وبالنسبة للقضاء الجزائري، فلم يبد اتجاهه بوضوح حول درجة الخطأ فيما يتعلق بالمسؤولية عن نشاط الوصاية، ففي قضية بن مشيش سنة 1973، قضي المجلس الأعلى بمسؤولية الدولة عن خطأ البلدية بدون التعرض لجسامة الخطأ، مقررا :"حيث أن العلاقات المؤسسة بين الهيئة التنفيذية للجماعة الموصي عليها والسلطة العامة من طبيعتها أن تولد مسؤولية هذه الأخيرة عن الأخطاء التي يرتكبها ممثل الهيئة الأولي" [2].

وكذلك قرار مجلس الدولة في 2004/07/20 (قضية ذوي حقوق ط م ضد بلدية سوقر) أين أقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية جزئيا، وتتمثل الوقائع في كون البلدية وضعت حاجزا حديديا لقطع الطريق ليلا، ونظرا لعدم تثبيته جيدا مر الضحية (ط م) البالغ من العمر سبع سنوات، فسقط الحاجز على رقبته وتسبب في وفاته[3].

رفع ذوي حقوق الضحية دعوي أمام غ.إ لمجلس قضاء تيهرت ضد بلدية سوقر يطالبون فيها الحكم لهم بالتعويض، فأصدرت غ.إ قرارا في 2001/03/18 قضي برفض الدعوي.

استأنف هؤلاء القرار أعلاه أمام م.د الذي قضي بمسؤولية البلدية مع وجود خطأ الذي لوالدي الضحية يعفي البلدية جزئيا من المسؤولية، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"حيث لا ينازع في أن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط م) البالغ من العمر سبع سنوات بسبب سقوط الحاجز الحديدي على رقبته متسببا في وفاته مباشرة، وقد استعمل هذا الحاجز من طرف مصالح البلدية لقطع الطريق ليلا.

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص ص27– 28.

[2] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر،2014، ص 171.

[3] عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 38.

حيث أنه من البديهي أن سقوط الحاجز الحديدي راجع إلي سوء تثبيت الحاجز الحديدي راجع إلي سوء تثبيت هذا الأخير من طرف مصالح البلدية.

حيث سوء تثبيت الحاجز يمثل خطأ يؤدي إلي إقامة مسؤولية البلدية، ومن ثمة فإن البلدية مسؤولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط م).

ولكن حيث أن السيد (ط م) قاصر وتحت مسؤولية والديه، فإنه وجب عليهما مراقبته وبعدم القيام بذلك يكونا قد ارتكبا خطأ من شأنه إعفاء البلدية جزئيا من مسؤوليتها.

حيث يتعين إلزام رئيس م.ش.ب بتعويض جزئي أي 1/3 من الأضرار اللاحقة، أما 3/2 الباقية فتقع على الوالدين مع التصريح بأن قضاة الدرجة الأولي لم يصيبوا في رفضهم طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين".

ونلاحظ هنا بأن مجلس الدولة نسب الضرر إلي خطأ البلدية المتمثل في عدم تثبيت الحاجز بشكل جيد حتى لا يسقط على الغير وهو خطأ قائم على انعدام الصيانة العادية، فجعل ثلث المسؤولية على عاتق البلدية، بينما جعل الثلثين على عاتق والدي الضحية على أساس إخلالهما بواجب رقابة ابنهما القاصر وهذا بتركه خارج المنزل ليلا، أي مساهمة المضرور في وقوع الضرر[1].

3- **نشاط مصالح السجون:** في البداية وبسبب أن نشاط حراسة المساجين يعد نشاطا من الصعب تأمينه فقد كرس مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن هذا النشاط على أساس الخطأ ذي الخطورة الخاصة ثم على أساس الخطأ الجسيم، ويستوي أن يكون الضرر قد وقع على الغير أو على سجين باعتبار أن الإدارة مسؤولة على أمن وسلامة

[1] عبد الفتاح صالحي، مرجع سابق، ص 39.

كل المتواجدين في المؤسسات العقابية وأن مجلس الدولة الفرنسي قد استعاض مؤخرا عن الخطأ الجسيم بالخطأ البسيط[1].

نصت المادة 39 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف خطير أخر أو حالة قوة قاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا وأن يتخد كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية" [2].

تقع الحوادث داخل المؤسسة العقابية غالبا بسبب أخطاء غير عمديه والتي تكون بسيطة أو جسيمة ولا يبحث المشرع أو القاضي عن درجة الجسامة بقدر ما يبحث عن وجود علاقة سببية بين التهاون والإهمال والضرر الحاصل، والي جانب المسؤولية الإدارية لوزارة العدل التي توحد المؤسسات العقابية تحت وصايتها وإشرافها من حق الإدارة متابعة المتسبب في الضرر جزائيا إذا كان الفعل ذو طابع إجرامي [3].

ولقد نصت المادة 167 من القانون السابق الذكر على مايلي: "يعاقب بالحبس....كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بإهماله أو عدم حذره أو عدم مراعاته للأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر"[4].

وقد صدر قرار بتاريخ 2004/06/01 لمجلس الدولة قضى فيه بمسؤولية وزارة العدل عن الحوادث التي تقع في السجون على أساس خطأ دون وصفه وهذا الإخلال بواجب الرقابة والحراسة جاء فيه:

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 346.

[2] المادة 39 من القانون 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 35.

[4] المادة 167 من القانون 05/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث يستخلص من عناصر الملف بأنه بتاريخ 21 و22 فيفري 1999 وقعت أحداث شغب وتمرد داخل مؤسسة إعادة التربية في "سركاجي" والتي تسبب فيها محبوسين كانوا رهن الحبس.

- حيث أنه وعلى إثر هذه الأفعال توفي الضحية "أ.ر" والذي يلتمس ذوي حقوقه تعويضا عن الضرر الناجم بعد وفاته.
- حيث يلتمس ذوي حقوق الضحية تعويضات عن اغتيالها.
- حيث أن الإدارة مسؤولة عن الأمن وسلامة كل المحبوسين الذين هم تحت رقابتها وحراستها.
- حيث أن تهاون الإدارة في ممارسة هذا الواجب جعلها إذن مسؤولة عن الحادث الذي وقع.
- حيث أن هذه المسؤولية تؤدي إلي دفع تعويضات إلي ذوي حقوق الضحية[1].

4- **نشاط مكافحة الحريق:** لا يميز الخطأ الإداري بين الأخطاء المتعلقة بتنظيم أو سير مصالح مكافحة الحريق وبين الأخطاء المتعلقة بتدخلها، حيث يشترط القضاء الإداري لترتب مسؤولية هذا المرفق الخطأ الجسيم مهما كانت صورة الخطأ نظرا للصعوبات التي تعترض هذا النشاط ومن قبيل الأخطاء الجسيمة نجد قلة ضغط الماء المستعمل في إطفاء الحريق أو نقص في وسائل الإطفاء أو إخلاء المكان قبل التأكد فعلا من خمود الحريق [2]، وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية بن مشيش المذكورة سابقا.

---

[1] قرار صادر عن مجلس الدولة في 2004/06/01.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 343.

ثانيا: المرافق العامة التي تشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم.

1- **نشاط مصالح الشرطة:** اعتبر مجلس الدولة الفرنسي وهذا حتى بداية القرن العشرين أن نشاط مصالح الشرطة لا يترتب عليها أية مسؤولية لكن قضية " طومازو-غريقو- TOMASO-GRECO" أصبحت مصالح الشرطة مسؤولية على أعمالها المادية، على أساس الخطأ الجسيم بينما يكفي ارتكاب خطأ بسيط لإقامة مسؤولياتها عن نشاطها التنظيمي الإداري [1].

القاضي الإداري يناط له تقدير الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها القانونية أو ما يعرف بالنشاط التنظيمي لمرفق الشرطة وكذا فيما يخص النشاط المادي التنفيذي الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها المصالح لتنفيذ أوامر أونصوص قانونية للحفاظ على النظام العام ،ذلك أنه أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم فيما يتعلق بالأعمال المادية.أما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية [2].

ومن أمثلة عن نشاط مصالح الشرطة الملحق رقم 20 مسؤولية مرفق الأمن (التعويض عن الخطأ المرفقي مستقل عن منحة الوفاة) قرار مجلس الدولة رقم 033628 بتاريخ: 2007/07/25 عون أمن، استعمال سلاح الخدمة في مقر العمل، قتل زميل مسؤولية مرفق الأمن قائمة، تعويض ذوي الحقوق، حق مستقل عن منحة الوفاة اثر حادث العمل (نعم).

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 28.

[2] لقد فرق القضاء الإداري فيما يخص النشاط المادي لمصالح الشرطة بين ما إذا كان العمل المادي لا يستعمل فيها السلاح فهنا يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية أما فيما يخص الأعمال المادية التنفذية التي يستعمل فيها السلاح فهنا وجب التفريق بين ما إذا كانت الضحية معنية بالعملية أين يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية وبين كون الضحية غير معنية فتقوم المسؤولية هنا بدون خطأ أصلا.

المبدأ أن الحادث الواقع داخل مركز الأمن والمؤدي إلي قتل عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة خطأ يجعل مسؤولية مرفق الأمن قائمة ويفتح المجال لذوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم دون إخلال بحقهم في منحة الوفاة عن حادث العمل المستحقة لهم من قبل صندوق الضمان الاجتماعي.

وعليه فان الثابت في قضية الحال أن المرحوم ...عون الأمن العمومي توفي أثناء تأديته عمله نتيجة إصابته بطلقة نارية بسلاح زميله في العمل عون الأمن ...داخل مركز الوحدة الجهوية للأمن بباب جراح الجزائر[1].

حيث أنه ونظرا لما يشكله السلاح من مخاطر سواء بالنسبة لعون الأمن أو بالنسبة للغير فإن مسؤولية مرفق الأمن في تحمل التعويض ثابتة، وعليه فإن طلب التعويض المقدم من طرف ذوي حقوق المرحوم ...مؤسسة قانونا، هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للقضاء الإداري في الكثير من أحكامه.

حيث أن التعويض المحكوم به في قضية الحال هو تعويض مادي ومعنوي لذوي حقوق المرحوم، ولا علاقة له بالتعويض الذي يقدمه صندوق الضمان الاجتماعي في إطار علاقة العمل، نظرا لكونه غير مؤسس قانونا ويتعين استبعاده، ومن ثمة القضاء بتأيد القرار المستأنف. حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999[2]. ولهذه الأسباب قرر مجلس الدولة الموضوع تأييد القرار المستأنف وتحميل الخزينة العامة بالمصاريف القضائية.

2- **نشاطات مصالح الضرائب:** تكون مصالح الضرائب مسؤولية على أساس الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بنشاط إقرار أساس الضرائب والتحصل عليها مثل فرض ضريبة

---

[1] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 165.

[2] المرجع نفسه، ص ص165- 166.

مبالغ فيها غرامات وملاحقات تعسفية، وتبقى النشاطات التي ليس لها علاقة بموضوع الضرائب أو فيما يخص أخطاء تنفيذ الاقتطاعات الشهرية مثلا .... فيه بمسؤولية مصلحة الضرائب على أساس الخطأ البسيط [1].

ولم يكن الاعتراف بمسؤولية المصالح الضريبية إلا في مطلع القرن العشرين وبدا موقف م.د الفرنسي أول الأمر متشددا في ذلك، ونظرا لما تتوفر عليه نشاطات هذا المرفق من صعوبات تقنية تتعلق بالحفاظ على المال العام وضمان تحصيل الديون وقمع الغش والتهرب الضريبي، ولذلك كان يقبل بإثارة مسؤولية هذه المصالح إلا على أساس خطأ ذي جسامة استثنائية، ثم تنازل عن ذلك لصالح الخطأ الواضح وذي الجسامة الخاصة[2].

ولم يستمر المجلس على هذا الموقف، بحيث قبل التخفيف نوعا ما من شدة الخطأ ليقبل سنة 1962 باشتراط الخطأ الجسيم نظرا لدقة نشاط الضريبة لسيما إذا تعلق الأمر بمسألتي الوعاء والتحصيل. استقر موقفه هذا إلي غاية قضاء "بورجوا" سنة 1991، حيث ميز هذه المرة بين العمليات التي تواجه فيها إدارة الضرائب صعوبات جدية وخاصة ترجع لتقدير وضع المكلف بالضريبة مشترطا فيها الخطأ الجسيم، بينما اكتفى بالخطأ البسيط في العمليات العادية الأخرى التي تتطلب في مواجهة المكلف صعوبات خاصة، ولو تعلقت بالوعاء والتحصيل.

فهكذا ذهب المجلس سنة 2002 إلي أن المسؤولية أثناء تطبيق العقوبات على دافعي الضرائب بسبب الغش لا يمكن أن تقوم إلا على أساس خطأ جسيما، وخلافا لذلك فإن غلط الإدارة في التقييم لا يمكن أن يشكل خطأ جسيما ومنذ سنة 2011 فإن مسؤولية المصالح الضريبية عن الخطأ في تنفيذ العمليات المتصلة بإجراءات الوعاء والتحصيل لا يشترط أن

---

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 220.

[2] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص168.

تقوم في مواجهة المكلف بالضريبة فقط، بل يمكن أن تقوم في مواجهة أي شخص أخر يصيبه ضرر مباشر [1] .

أما فيما يخص القضاء الإداري الجزائري، فعلى قلة القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن قضي مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/18، قضية مدرية الضرائب لولاية وهران ضد مؤسسة ذات الطابع السياحي (نزل الهادف)، أقر مسؤولية إدارة الضرائب على أساس خطأ مرفقي يتمثل في قبضها لمبالغ مالية بعد إبطال قرار فرضها قضائيا بدون وجه[2].

ويبدوا أن مثل هذا الخطأ لا يتعلق بمسألتي الوعاء والتحصيل ولذلك لم يثر القاضي جسامة الخطأ مكتفيا فقط بثبوت الخطأ المرفقي.

---

[1] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص ص167-168.

[2] م د ، 2003/03/18، "مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي (نزل الهادف)". مجلة مجلس الدولة ،عدد، 2003، ص 127.

الفصل الثاني:

المسؤولية عن الخطأ

المرفقي

والتعويض عنه

فالمسؤولية عن الخطأ المرفقي هي مسؤولية أصلية غير تبعية لا تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فهي تقع أصلا على المرفق ذاته، بحيث تُقام الدعوى عليه مباشرة أمام القضاء الإداري دون الحاجة إلى توجيهها إلى الموظف مُرتكب الخطأ. ويكون التعويض من الأموال العامة، وعليه تنعقد المسؤولية الإدارية وخاصة في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج والمتميّز بوجود جهتين قضائيتين تستقل كل منهما عن الأخرى بحيث تستقل جهة القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية، ويكون لها في ذلك ولاية عامة في هذا الخصوص، بينما ينظر القضاء العادي بالمنازعات التي تنشأ بين الأفراد مع بعضهم البعض، إلاّ إن ذلك لا يخلق من بعض الاستثناءات التي تقرّر بمقتضاها اختصاص القضاء العادي، وتعتبر العلاقة القائمة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، من العلاقات التي اختلفت بدورها من الفقه إلي القضاء فلم تكن من قبل إمكانية الجمع بين الخاطئين معا، وبالتالي فالخطأ المنسوب للإدارة إما إن يكون شخصيا أو مرفقيا، وهو الأمر الذي فتح وابل الانتقادات علي مجلس الدولة الفرنسي ليتراجع عن ذلك فيعترف بإمكانية قيام الخاطئين معا، وهذه النظرية تولدت عنها نظرية الجمع بين المسؤوليات والمقصود هنا هو جمع المسؤوليات وليس التعويضات، إلا إن هذا لا يمنع الإدارة من الرجوع علي الموظف واسترداد المبلغ الذي قامت بدفعه للغير نتيجة الأضرار التي لحقت به. وبعد تعرفينا على ماهية الخطأ المرفقي في الفصل الأول فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى المسؤولية عن الخطأ المرفقي والتعويض عنه من خلال ثلاث مباحث: العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي(المبحث الأول)، والأضرار الناتجة عن الأخطاء المرفقية (المبحث الثاني)، ثم أحكام دعوى التعويض عن الخطأ المرفقي (المبحث الثالث).

المبحث الأول : العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

إنّ للخطأ المرفقي دورٌ أساسي يتمثل في تحديد مسؤولية الإدارة، كما يُحدّد الخطأ الشخصي مجال المسؤولية الشخصية للموظف إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ ترِدُ عليها بعض الاستثناءات وذلك وفقا لظروف خاصة بطبيعة المسؤولية الإدارية تكمن في التطور القضائي[1]، العلاقة الموجودة بين الخطأين تقوم أولاً على أساس الفصل التام بينهما، فتقتصر مسؤولية الإدارة ويتحقق الخطأ المرفقي أمام القضاء الإداري عندما يكون هناك خطأ موضوعيًا يُنسب إلى المرفق ذاته، بينما تتحقق المسؤولية الشخصية أمام المحاكم المدنية عن الخطأ الشخصي عندما ينسب هذا الخطأ إلى الموظف ذاته، أو قد تقوم ثانيا على الجمع بين الخطأين، وذلك عندما ينشأ الضرر عن خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد، وقد تتحقّق ثالثًا مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الصادر من الموظف أثناء تأدية الخدمة الوظيفية مما يمكن التعويض، وأجاز مجلس الدولة الفرنسي رابعا مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الواقع خارج الخدمة ولكن وقع الخطأ بأدوات المرفق ووسائله أي له صلة بالمرفق.

وأمام حالات الخطأ الشخصي أعلاه فإنّ مسؤولية الإدارة تتحقّق ولا تشمل الخطأ الذي لا علاقة له بالوظيفة، وأن تحمل الإدارة للمسؤولية عن الخطأ الشخصي لا يعني إعفاء الموظف من دفع التعويض للإدارة التي تقوم بدفع التعويض للفرد. ولها أن تفرض على الموظف رد المبلغ المدفوع [2]، ويتم عن طريق دعوى الرجوع وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين من الفصل التام إلي إمكانية الجمع(المطلب الأول) ونتائج قاعدة الجمع(المطلب الثاني) .

---

[1] لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص 33-34.

[2] إعاد علي حمّود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص ص 254-255.

المطلب الأول: من الفصل التام إلى إمكانية الجمع.

جرى القضاء التقليدي لمجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر على القاعدة المعروفة وهي وجود أحد الخطأين يستبعد الآخر، إلاّ أنه سرعان ما بدأ يتحول عن ذلك، وعليه فسنتطرق في هذا المطلب إلى الفصل التام بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي كمرحلة أولى (الفرع الأول) وقاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي كمرحلة ثانية (الفرع الثاني) ثم نبيّن موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفصل التام بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

سادت هذه القاعدة منذ البداية وحتى مطلع القرن العشرين باتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين ما هو خطأ شخصي وعدم إمكان تصوّر اشتراك كلا الخطأين معا في إحداث الضرر المترتب للمسؤولية المشتركة [1]، وكان يُعتبر لمـــدة طويـــلة أن مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الإدارة تستبعد إحداهما الأخرى[2].

فلا يمكن أن تكون له طبيعتان في وقت واحد، فلا يمكن أن يكون الخطأ جسيما وبسيطا في نفس الوقت أو أن يكون بحسن نية وبسوء نية في آن واحد، بل هو خطأ مرفقي إذا لم يتعدَ حدودا معينة، فإنْ تعداها أصبح خطأ جسيما [3]، ولعلّ مردّ هذا الرأي يعود إلى التمييز القائم بين خطأ الخدمة الشخصي، وانسجاما مع فكرة التمييز يكون عدم التسليم باجتماع المسؤوليتين قانونيا ومنطقيا الحل الأسلم [4].

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 168.

[2] جورج قوديل – بيارد لقولقيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2001، ص 459.

[3] نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص 93.

[4] بن مشيش محمد وقرنين رمزي، مرجع سابق، ص 52.

فالضّرر الذي يصيب الأفراد إمّا أن يكون أساسه خطأ شخصيا بحتا منسوبا إلى الموظف، فيكون وحده هو المسؤول عنه أمام المحاكم القضائية العادية، وإمّا أن يكون سببه خطأ مرفقيًا خالصًا، فلا يُسأل عنه الموظف وتتحمله الإدارة، و يكون الاختصاص بنظره للمحاكم الادارية وفقا لقواعد القانون العام [1]، فقد كان يُقال دائما أنّ الأمر إمّا أن يتعلق بخطأ شخصي فيُحرّك المسؤولية الشخصية للموظف وتنعقد وحدها، وإما يتعلق الأمر بخطأ مرفقي يقيم ويُرتّب المسؤولية الادارية وحده، وقد أكّد هذه القاعدة القضاء الاداري بحكمه في قضية "بورسين" في 1951 [2].

ذلك هو الحال الذي تبنّته محكمة التنازع الفرنسية في أحد أقدم قراراتها المشهورة وهو قرار "بليتي" « pelletier » في 30 يوليو 1873، والذي صدر بخصوص دعوى المسؤولية المرفوعة بهدف الإدانة الشخصية لبعض السلطات العمومية اصلاحا للضرر الناتج عن حجز يومية« journal » [3]. ولم يحاول القضاء أو الفقهاء رغم ترديدهم لهذا المبدأ كحقيقة مسلّم بها وَضْعِ تبريرٍ له، حتى يُقدِم العميد دوجي سنة 1913 ليقوم بهذه المهمة.

إلاّ أنّ قاعدة الفصل التام بين الخطأين الشخصي والمرفقي لم تبق على إطلاقه وإنّما تمّ التخلص منها، فقد عَدَلَ مجلس الدولة الفرنسي عنها نتيجة [4]، تأثره بكتابات الفقهاء وبناء على دعوات مفوضي الحكومة التي ضمّنوها تقاريرهم أمام مجلس الدولة، وعلى

---

[1] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 160.

_التي تتلخص وقائعها في أنّ الضابط المدعو بورسين أطلق النار على أحد الموظفين في بداية الحرب العالمية الأولى لأنه اشتبه وظنّه يتعاون مع الأعداء، فلمّا دفعت وزارة الدفاع التعويض لورثة القتيل وأرادت بعد ذلك أن ترجع على الضابط بورسين الذي ارتكب الخطأ، قرّر مجلس الدولة عدم مسؤولية بورسين عن الخطأ المذكور، فالضّرر طبقا لذلك إمّا أن تُسأل عنه الإدارة أو الموظف لأنّ هناك تعارض في أن يُعدّ ذات الفعل في ذات الوقت فعلا مرفقيا وفعلا شخصيًا.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 168- 169.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009 ص 166.

[4] نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق، ص 93.

الأخص من الفقيه جيز « jèse » بمناسبة تعليقه على حكم لمجلس الدولة الفرنسي صدر في 12 فبراير 1909 في قضية (Cie commerciale) [1]، وهو يرفض التبرير الذي جاء به دوجي. وقد ساعد على التخلص من جمود قاعدة استقلال الخطأين وعدم الجمع بينهما للاعتبارات التالية[2]:

1- ثبت أنّه من الصّعب التمييز بين نوعي الخطأ بمعيار جامع مانع، فجميع المعايير التي قيلت في هذا الشأن تتسم بالغموض وعدم التجديد، وعلى الرّغم من خطورة الآثار التي تترتب على الأخذ بهذا المعيار أو ذاك والتي سبق بيانها [3].

2- إثبات الخطأ الشخصي للموظف وفصله عن المرفق يتبعه تحمل المسؤولية ونتيجة ذلك التعويض، وليس من المؤكد دائما أنه من الملائمة بحيث يستطيع دفع هذا التعويض، فحتى لا يواجه المحكوم له اعسار الموظف إذا رجع عليه فقط، فمن مصلحة المضرور أن يُدخل المرفق في دعوى المسؤولية، وذلك باعتماد قاعدة الجمع بين الخطأين أين يمكن للمضرور أن يرجع على الإدارة وبدورها ترجع على الموظف [4].

3- هذه القاعدة قد أدت إلى نتائج غريبة وغير منطقية، ذلك أنّ عملية الفصل التام بين الخطأ المرفقي والشخصي لا تقوم على أساس قانوني سليم، فمن ضمن عيوب هذه القاعدة أنّ المضرور في الخطأ الجسيم قد لا يجد تعويضا كافيا، ذلك أنّ ذمة الموظف المسؤول قد تكون معسرة، بينما يجد المضرور في خطأ يسير أو أقل جسامة ذمة مالية ميسرة ينال منها التعويض المطلوب، كما عَدّ الفقه هذه القاعدة في حالة انعدام مسؤولية الموظف المدنية في حالة الخطأ المرفقي تطبيقا لمبدأ عدم الجمع بين المسؤوليتين تؤدي إلى القضاء على

---

(1) نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق ص ص 93- 94.

(2) سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ص 160- 161.

(3) بن مشيش محمد وقرنين رمزي، مرجع سابق، ص 53.

(4) المرجع نفسه، ص 53.

الشعور بعدم المسؤولية ضد الموظفين الذين يحميهم هذا المبدأ في كل مسؤولية مدنية[1]. وأخيرا لوحظ أنّ القاعدة في صورتها التقليدية تعسفية وغير صادقة، إذ تفترض مقدما أنّ الضرر إمّا أن يرجع إلى خطأ شخصي محض أو إلى خطأ مرفقي محض، مع أنّه من المحتمل بل وهذا هو الغالب أن يكون الضرر راجعا إلى أخطاء متعددة شخصية ومرفقية أو إلى فعل واحد فيه من صفات الخطأين معا [2]، وانطلاقا من هذه الاعتبارات بدأ التحول التدريجي من قاعدة الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف الشخصية إلى قاعدة الجمع [3].

الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

تكمن أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات بحيث عند ارتكاب خطأ شخصي يكون الموظف مسؤولا عن فعله أمام الجهة القضائية العادية، وهو الذي يتحمل عبء التعويض من ماله الخاص، بينما يؤدي الخطأ المرفقي إلى مسؤولية الإدارة أمام القضاء الفاصل في المواد الادارية، ويتم تعويض الضحية من خزينة الدولة.

واعتبر القضاء الإداري لمدة طويلة أنّ المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية ولا تقوم مسؤولية الإدارة إلاّ على أساس الخطأ المرفقي. وأدّى هذا الموقف إلى وضعٍ يضر ضحايا الأخطاء الشخصية المرتكبة من طرف موظف مفلس، ممّا دفع القضاء الإداري أن يتساءل عمّا إذا كان الخطأ الشخصي يُلزم الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه [4].

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 169.

[2] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 162.

[3] سمير دنون، مرجع سابق، ص 258.

[4] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 29.

وكنتيجة لذلك فإنّ مجلس الدولة الفرنسي أقرّ نظرية الجمع بين الأخطاء والتي تطوّرت فيما بعد إلى نظرية الجمع بين المسؤوليات.

أولاً: جمع الأخطاء:

كان مجلس الدولة الفرنسي يفصل فصلاً تامًا بين الخطأين الشخصي والمرفقي ويرفض الجمع بينهما في أحكامه، فالخطأ إمّا أن يكون شخصيًا يُسأل عنه الموظف، وإما مرفقيًا تُسأل عنه الإدارة، ولكن المجلس غيّر هذا المسلك وأقرّ الجمع بين الخطأين [1].

ووفقًا لهذه الفكرة سلّم القضاء بأن الضرر قد يشترك في أحداثه نوعان من الخطأ خطأ مرفقي تُسأل عنه الإدارة وخطأ شخصي يُسأل عنه الموظف، وهذه نتيجة منطقية ومعقولة ولا تتنافى مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة الخطأ المصلحي كما صاغها مجلس الدولة، ولكنها تتنافى الى حد ما مع فكرة عدم الجمع في تفسيرها الضيق الذي يقول بأن أحد الخطأين يستبعد الآخر، بحيث لا نكون في النهاية إلاّ أمام خطأ واحدٍ، وهكذا يكون أوّل تقدم أصابه القضاء ينحصر في امكان قيام الخطأين معاً جنبا إلى جنب. Juxtaposition ou coexistence، وقد طبّق مجلس الدولة هذه الفكرة لأول مرة بحكمه الشهير الصادر في 03 فبراير 1911 في قضية Anguet [2].

وفي قرار لمجلس الدولة صادر في 2003/03/11 بين (م.ج) ضد مستشفى بجاية ومن معه، حيث أنّ المستأنف على إثر سقوط أصيب بكسر على مستوى الفخذ وأجريت له عملية جراحية بمستشفى بجاية بتاريخ 1995/10/31، وتطلبت وضع صفيحة ملونية، وحين وضعها تعرّض لإصابة ميكروبية، وتسببت الصفيحة في انتان مقوم للعلاج الطبي الذي عولج به وتمّ نزع الصفيحة في الشهر الموالي، وبعد نزعها تبيّن أنّ الفخذ قد أصيب بتعفنٍ أدى الى

---

[1] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 680.

[2] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ص 162- 163.

خضوع المستأنف لعملية زرع العظام في عدة مراكز استشفائية وهذا خطأ راجع الى عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه وشكّل خطأً بالنسبة للمرفق العام وأدّى الى عجز دائم بالنسبة للمستأنف [1].

وممّا سبق نستنتج أنّه كان على مجلس الدولة أن يقبل إمكانية وجود جمع للمسؤوليات بالاستقلال عن جمع الاخطاء. إنّ المدى المطلق للتفرقة بين الخطأ الشخصي وخطأ الوظيفة يوصل بالفعل إلى نتائج متناقضة في الواقع والقانون [2].

ثانيا: جمع المسؤوليات:

كل ما وصل إليه القضاء السابق هو تقريره مسؤولية الإدارة إذا صاحب الخطأ الشخصي خطأ مصلحي واشتراك الخطأين معًا في إحداث الضرر، وأمكن مسائلة الإدارة عن الضرر جميعه على أساس المسؤولية التضامنية (Insolidum) التي تقوم بين المشتركين في إحداث الضرر (coauteurs) [3].

من خلال استقراءنا لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي نجد أنّه واصل تطوره فقرر في بادئ الأمر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي غير المصحوب بخطأ مرفقي شريطة أن يكون هذا الخطأ قد وقع أثناء الخدمة أو بمناسبتها، ثم استمر في تطوره ليقرر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي غير المصحوب بخطأ مرفقي حتى لو وقع خارج الخدمة ولكن بأدوات المرفق [4].

---

[1] شارف رحمة، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص 23 – 24.

[2] جورج غوديل – بيارد لقولقيه، مرجع سابق، ص ص 459 – 460.

[3] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ص 164– 165.

[4] نداء محمد أمين ابو الهوى، مرجع سابق ص 97.

1- مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الواقع أثناء الخدمة:

قد يحدث أن يرتكب موظف خطا اثناء أداءه لعمله ويكون له صفة الخطأ الشخصي لأنه منفصل عن المرفق العام [1]، بالرغم من ذلك حكم القاضي الاداري بمسؤولية المرفق تسهيلا لتعويض المضرور الذي قد يجد نفسه أمام موظف مُعسرا [2].

وقد ظهرت هذه الصورة في الجمع بعد فكرة الجمع بين الأخطاء بسنوات أدت إلى توسيع مجال المسؤولية الإدارية، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده، ثم على أساس الخطأ المرفقي والشخصي معا أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط [3]. يتعين هنا أن يكون الخطأ سابق على أداء مهمات الوظيفة ويرتبط الخطأ بالوظيفة مكانيًا وزمنيًا، كإرتكاب الخطأ في مكان العمل أو ارتكاب الخطأ أثناء أداء واجبات الوظيفة، ففي حكم لمجلس الدولة في قضية (Le Monnier) في 1918/07/26 وهو أول تطبيق قضائي لهذا الوضع الذي يقرر مسؤولية الإدارة عن بعض أخطاء الموظفين لإتصالها بالوظيفة على وجه معين.

وقد أخذ القضاء الإداري بقاعدة الجمع بين المسؤوليات في قضية المستشفى الجامعي بسطيف ضد فريق "ك" ومن معه، حيث أصدرت المحمة العليا (الغرفة الادارية) قرارا في 1991/01/13 أسّست فيه مسؤولية المستشفى الجامعي بسطيف على أساس الخطأ الشخصي الصادر عن أحد الممرضين المُهملين من تفقد المريض ليلة انتحاره [4].

---

[1] رشيد مخلوفي، مرجع سابق، ص 31.

[2] عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 274.

[3] لوصيف أحلام، مرجع سابق، ص ص 35 – 36.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2005، ص 160.

2- مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي الواقع خارج الخدمة:

تخلّى مجلس الدولة الفرنسي على اشتراط خطأ مرتكب داخل المرفق لتطبيق قاعدة جمع المسؤوليات [1]. وكان ذلك في قضية الآنسة ميمور Mimeur سنة 1949، والتي تعود وقائعها أنّ سائق شاحنة عسكرية فقد السيطرة على سياقتها فاصطدم بسكن الآنسة "ميمور" التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب فيها التعويض عن الأضرار التي لحقت بسكنها ممّا اتّضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته مر لزيارة عائلته، فاعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة إلا أن هذا الخطأ له علاقة ولو غير مباشرة مع المرفق العام، ممّا جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة[2].

نذكر أنه عادة ومنطقيا، يقع الخطأ الشخصي المرتكب خارج الخدمة على عاتق العون وحده ويجب أن يترتب عليه مسؤوليته فقط.

ومع ذلك، إثر حلّ مثير وبقصد ضمان تعويض المضرورين، فإنّ القاضي ذهب إلى تبني حل مخالف، وقد وجد القضاء مصدر الحل في حوادث المرور التي كانت من الإختصاص الإداري آنذاك، قبل أن يعهد القانون بها إلى الاختصاص القضائي وبخصوص الحوادث المرتكبة من قبل الأعوان الذين يستعملون السيارات خارج الخدمة، وفي سبيل تعويض الأضرار الناجمة عنها، فقد اعتبر القاضي بأنّ "الحادث محل النزاع.. لا يمكن النظر إليه في ظروف القضية منبت الصلة مع المرفق"، بمعنى آخر أنّه بمجرد كون الخطأ ذي ارتباط ما، مهما كان ضئيلا بالمرفق، فإنّ مسؤولية الإدارة تشترك مع مسؤولية العون.

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 31.

[2] لوصيف أحلام، مرجع سابق، ص 38.

إلاّ أن طلبها قوبل بالرفض، وتمّ تأييد الحكم المستأنف على أساس أن الحادث وقع بسبب وظيفته وأنّ مديرية الأمن مسؤولة عن عمل تابعيها [1].

أمّا إذا أُرتُكِب الخطأ خارج الخدمة ولم تُستعمل فيه وسائل وأدوات المرفق فإنّ الخطأ يُعدّ خطأ شخصيًا لانفصاله عن المرفق ماديا ومعنويا، وعاقدا للمسؤولية الشخصية للموظف وحدها ولا يمكن للمضرور أن يحرك المسؤولية الإدارية إطلاقا في هذه الحالة [2].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

جسّد المشرع قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات، ومن آثارها:

1- حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير: إنّ هذه القاعدة جسّدت في الكثير من النصوص القانونية حماية للموظف العام وتمكينه من أداء واجباته الوظيفية، جاء ذلك في المواد 1/19و2 من المرسوم 85-59، والمادة 21 من القانون 90-03 أعلاه، المادة 21 من المرسوم التنفيذي 21-309 المتضمّن قانون موظفي إدارة السجون، المادتين 30 و31 من القانون 06-03[3]، حيث جاء فيه كالآتي: " ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيًا يُعتبر منفصلًا عن المهام الوكلة له" [4].

2- رجوع الإدارة على الموظف والأعوان: نسجل هنا نص المادتين 145 من قانون البلدية و118 من قانون الولاية [5]. كما جاء في المادة 144 من قانون البلدية: " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها

---

[1] بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 / 2014، ص 83.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 172.

[3] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 277.

[4] المادة 31 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمّن القانون الأساسي للعام للوظيفة العمومية.

[5] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 277.

أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا " [1].

المادة 140 من قانون الولاية: " الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة من هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم " [2].

كما أن المشرع وضع مجموعة ضوابط إجرائية وجب على الإدارة إتباعها حال متابعة الموظف بخطأ مهني، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف صور الخطأ المرتكب بعد معاينة من قبل الرئيس المباشر للموظف المتابع[3].

نستخلص ممّا سبق أن قاعدة الفصل التام بين الخطأين الشخصي والمرفقي والتي نادى بها القضاء الإداري في بادئ الأمر لم تعد مطبقة إلاّ في الحالة التي يصدر فيها خطأ شخصي عن الموظف ولا علاقة له بالوظيفة إطلاقا، وفيما عدا ذلك فإنّ القضاء يطبق قاعدة الجمع بين المسؤوليتين الشخصية والمرفقية وقرّر مسؤولية الدولة في جميع حالات الخطأ الشخصي غير المصحوب بخطأ مرفقي والواقع أثناء الخدمة، وكذلك في حالة الخطأ الشخصي الواقع خارج الخدمة، ولكن بأدوات المرفق [4].

بذلك يكون مجلس الدولة قد انتهى إلى تقرير مسؤولية الإدارة في جميع حالات الخطأ الشخصي التي عرضناها من قبل [5].

---

[1] المادة 144 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلّق بالبلدية.

[2] المادة 140 من القانون 07/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[3] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 75.

[4] نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق ص 99.

[5] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 681.

المطلب الثاني: نتائج قاعدة الجمع.

لا شك من أنّ نظرية الجمع بين المسؤوليتين التي هي وليدة نظرية الجمع بين الخطأين تترتب عنها نتائج تتعلق من جهة بدعاوى المضرور (الفرع الأول) ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع (الفرع الثاني)، ومن ثم نستعرض تقييم قاعدة الجمع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دعاوى المضرور.

من أجل مباشرة الخصومة بقصد الحصول على تعويض فإنّ المضرور يخضع للقواعد التالية: [1]

أولاً: حق المضرور في اختيار الجهة التي يطالبها بالتعويض:

بإمكانه طلب التعويض الكامل من الإدارة أمام المجالس التي تنظر في المواد الإدارية، أو طلب التعويض من الموظف أمام القاضي العادي، وبإمكانه أيضا استعمال السبيلين معا[2]، في الحقيقة فإنّ الضحية تفضل دائما رفع دعوى ضد الإدارة لأن هذه أخيرة أكثر قدرة عن وفاء الدين[3].

وتجد مسؤولية الإدارة في هذه النتيجة أساسها في قواعد العدالة، فالعدالة كما يراها البعض هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الأشخاص الإدارية من الناحية المادية وليست نص المادة 1382 من القانون الفرنسي كما يراها البعض الآخر[4].

---

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 259.

[2] سويسي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 53.

[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 32.

[4] غازي فزوان ضيف الله العدوان، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: عدم جواز الجمع بين التعويضين:

إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية بين الإختيار بين متابعة الإدارة ومتابعة الموظف، فإنّه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعويين المرفوعتين، وبالتالي يُقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم الجمع بين التعويضين.

ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإنّ الاجتهاد القضائي كان يعتمد مبدأ الضمان، وتبعا لذلك يكون على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي العادي، فإمّا أن يحمّل الإدارة كامل التعويض أو يحمّلها جزء منه، ونظرا للنتائج المعقدة التي تتطّلبها طريقة الضمان بطول الإجراءات وتعقيدها لتجد في الأخير موظف معسر في معظم الأحيان، هجر القضاء الإداري هذه الطريقة وأصبح يطبق مبدأ الحلول وذلك منذ قرار ثيفوني Thévenet في 1916/06/23، وبالتالي أصبح القاضي الإداري يحكم على الإدارة بكامل التعويض. مما يفهم بأنّ الجمع يتم بين المسؤوليتين وليس بين التعويضين[1].

وفي جميع الأحوال السابقة لا يجوز للمضرور الجمع بين تعويضين فهو لا يحصل إلا على تعويض واحد[2]، كما أنّ الإدارة بعد دفعها كامل التعويض للشخص المضرور بإمكانها أن ترجع على العون لمطالبته باسترداد المبلغ الذي دفعته، واشتراكه في المسؤولية. وأخذ مجلس الدولة بطريقة الضمان ومؤداها أن القاضي الإداري عند الاقتضاء أن يقصر مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي على الضمان الكلي أو الجزئي، لِما قضت به المحكمة المدنية وهذه تجعل مسؤولية الإدارة احتياطية، بحيث لا يجوز للمضرور أن يطالب الإدارة قبل أن يتوجه بطلبه ضد الموظف المخطئ ويثبت إعساره ثم بعدها بطريقة الحلول التي مؤداها أن تلزم الإدارة بدفع التعويض بشرط أن يشرط أن يحل محلها المضرور فيما حكم

---

[1] سمير دنون، مرجع سابق، ص 264.

[2] عبد الغني بيسوني، مرجع سابق، ص 681.

به، أي أنه حلول اتفاقي وهذه الطريقة أكثر تيسيرا للمضرور بتمكينه من مطالبة الإدارة ابتداء بالتعويض دون الحاجة إلى انتظار مطالبة الموظف المخطئ أولا وثبوت إعساره وهدف الطريقة الثانية يمنع الضحية من الحصول على التعويض مرتين، مرة من الإدارة ومرة من الموظف المخطئ [1].

الفرع الثاني: دعاوى الرجوع.

إذا كانت نتائج جمع المسؤوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة والموظف، فإنّها أكثر تعقيدا فيما يخص عبء التعويض الذي يقع عادة على الإدارة.

إذ تكون تصفية التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملا إلى الضحية أو يمارسها الموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية [2].

أولا: دعوى الإدارة ضد العون:

هي دعوى أكثر استعمالا لأن الضحية تُفضّل في أغلب الحالات رفع دعوى التعويض ضد الإدارة [3]، وهذا ما يثير مسؤولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القضاء الإداري بسبب الخطأ الشخصي لهذا الموظف[4].

فمن منهما سيتحمل العبء النهائي للتعويض؟

---

[1] دبابش جابر، مرجع سابق، ص ص 64 – 65.

[2] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 / 2014، ص 36.

[3] عويسي وداد، المسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 / 2014، ص 28.

[4] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 36.

ويجيب الدكتور سليمان الطماوي عن هذا التساؤل بقوله: " أمّا هنا فإن مصلحة المضرور قد أدت عمليا إلى أن تتحمل الإدارة العبء في هذه الحالة، لأن المضرور سيتجه إلى الإدارة حتى يتوقى احتمال إعسار الموظفين، مما أدى عمليا إلى عدم مسائلة الموظفين إلا في القليل النادر، ولمّا كان من اللاّزم أن يسأل الموظف عن الأخطاء الشخصية التي تصدر منه حتى ولو تولت الإدارة دفع التعويض نيابة عنه لأن هذا سيساعد على زيادة الشعور بالمسؤولية لدى الموظف." فقد بذلت محاولة لرسم طريقة لتوزيع أعباء المسؤولية بين الإدارة والموظفين [1] .

وقد تدرّج قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، ولكنه استقر من حكمه الصادر في سنة 1951 في قضية (la ruelle) على المبادئ التالية:

1- لا تتحمل الإدارة المسؤولية بمفردها كامل إلا في حالة الخطأ المصلحي، بمعنى أن يثبت قضائيا أن الضرر يرجع كلية إلى الخطأ المصلحي، أما إذا كان ثمة تعدد في الأخطاء باي صورة من الصوّر، واضطرت الإدارة لسبب من الأسباب أن تدفع التعويض بالكامل للمضرور فإنها تتمتع في جميع الحالات بحق الرجوع على الموظف.

2- في حالة النزاع بين الإدارة والموظف حول تقدير نصيب كل منه فإن الاختصاص لحسم هذا النزاع ينعقد للقضاء الإداري دون غيره.

3- وإذا رفع الأمر إلى القاضي الإداري فإنّه يقدر قيمة الخطأ الذي يتحمله كل من الإدارة والموظف طبقا لدرجة جسامة الخطأ المنسوب إليه La gravité des fautes respectives de l'administration et de l'agent. ، أن الإدارة قد دفعت التعويض نتيجة لخطأ شخصي محض فإنّها ترجع على الموظف بكل ما دفعته [2]، فإنّ هذه الضمانة مقصورة على علاقتها

---

[1] سمير دنون، مرجع سابق، ص267.

[2] دبابش جابر، مرجع سابق، ص 61.

بالأفراد، أمّا فيما يتعلق بعلاقتها بالموظف فإن المجلس في هذا الحكم يلتزم خطة في غاية الصرامة، تنحصر في أن يتحمل الموظف المسؤولية كاملة حتى وإن كان هناك خطأ مصلحي قد صاحب الخطأ الشخصي الصادر عنه، ما دام الخطأ الشخصي هو الذي قد ساعد على إحداث الخطأ المصلحي، في حين أن القواعد العامة تحتم أن تتحمل كل جهة نصيبها المناسب للخطأ الصادر منها[1].

وقد وجب إعادة النظر في القضاء السابق الذي يتمتع فيه المضرور بضمانة حقيقية لكنه أدى إلى انعدام مسؤولية الموظف عن أخطاءه والنتائج السلبية المترتبة عنها مصحوبة بحماية كاملة، في المقابل يبقى المرفق بعيدا عن هذه الحماية ويدفع تكاليف وأعباء المسؤولية القائمة نتيجة قاعدة الجمع وتوسيع الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي [2].

كما نصّت المادة 31 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: " لا يكون القاضي مسؤولا إلاّ عن خطئه الشخصي. لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".

ويُفهم من هذه المادة أنّ دعوى المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء غير مجرّدة من أي ارتباط بالوظيف ترفع دائما ضد الدولة، وبإمكان هذه الأخيرة الرجوع عليهم، ولا يقتصر هذا المبدأ على قضاة الحكم، وإنما يشمل النيابة (المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء)[3]، فهي تحمي القاضي من أن يكون محلا لمخاصمة أمام القضاء، لكنها ترجع إذا

---

[1] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 174.

[2] المرجع نفسه، ص 205.

[3] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 347.

تبيّن لها وجوب ذلك [1]، فنجد مثلا أنّ مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين عن أخطائهم الشخصية فيما يخص الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أو الناتجة عن أفعالهم، وهذا الحل لا يمس إلاّ أعضاء أسرة التعليم على المستوى الابتدائي والثانوي، ويتمثل الخطأ الشخصي للمعلم هنا في إخلاله بالتزام المراقبة الذي قع عليه اتجاه تلامذته. وقد ورد النص على أنّ مسؤولية المعلمين والمربين في المادة 1/135 من القانون المدني، وذلك عن الأضرار التي يسبّبها تلامذتهم في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم. والمثير للاهتمام أنّ المادة اقتصرت على الأضرار تسبّب فيها التلاميذ دون الأضرار التي تلحق بهم عكس ما هو وارد في القضاء الإداري الفرنسي الذي يأخذ كذلك بدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضد المعلم الذي يرتكب الخطأ الشخصين في حين لا وجود لحكم مماثل في المادة المذكورة[2].

بقي أن دعوى الرجوع هذه قد تثير بعض الصعوبات من حيث التطبيق، وبالفعل فهناك خطر من رؤية استعمالها ينجرف عن غايته[3]، بحيث أنّ دعوى الرجوع تستهدف الأعوان المرؤوسين وليس الرؤساء.

وفي معظم الأحيان تكتفي الإدارة بإحالة العون على مجلس التأديب لتوقيع عليه عقوبات تأديبية، وهذا طبقا للمادة 1/20 من المرسوم رقم 85-59 بقولها: " يتعرّض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي إذا اقتضى الأمر، فعندما يصدر منه إخلالا بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط، أو أي ارتكاب خلال ممارسته

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 192.

[2] مبروكي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 33.

[3] احمد محيو، مرجع سابق، ص 260.

مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة..."، فالإدارة تفضّل مباشرة الدعوى التأديبية ضد العون من الرجوع عليه بالتعويضات[1].

ثانيا: دعوى العون ضد الإدارة:

يمكن استعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة، ويكون ذلك في صورتي نظرية الجمع.

1- قد يحدث أن ترافع الضحية أمام القاضي العادي الذي يقرر خطا شخصيا يُسنده إلى الموظف رغم أن الخطأ مرفقيا، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض للضحية بالكامل، فيجد هذا الموظف نفسه يتحمّل نتائج الخطأ المرفقي وحده، ولذلك جاء الاجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد، إلا انه غير كافٍ، إذ يُعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي [2]. وبقي الأمر كذلك بفرنسا إلى غاية صدور قانون يتضمن حقوق والتزامات الموظف بتاريخ 1993/07/13.

2- وقد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي وخطأ مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة[3] .

ثالثا: دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد العون:

وهي دعوى جائزة عندما تدفع الإدارة بعض التعويضات لأعوانها الذين وقع عليهم ضرر يسبّبه الغير، والإدارة هنا تحل محلّ حقوق المضرور للحصول على استرداد المبالغ

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 193.

[2] لوصيف أحلام، مرجع سابق، ص 40.

[3] دباش جابر، مرجع سابق، ص 66.

المقدمة من الغير الذي عد مسؤولا. وهذا ما نص عليه الأمر المؤرخ في 1975/12/15 المتعلّق بدعاوى التعويض المدني للأشخاص، وعندما لا يكون للمضرور عوناً عموميا يرجع إلى قواعد مطبّقة في مجال إسناد الضرر والإعفاء من المسؤولية [1]، إنّ فعل الغير يُعفي جزئيا أو كلياً الإدارة[2] ، ويكون رجوع الإدارة على الغير تبعًا لإحدى الطريقتين وهما:

1- الطريقة الأولى: أن تكون دعوى التعويض مطروحة على القضاء.

فالعون الذي تعرّض لاعتداء كالشتم أو الإهانة يكون قد رفع دعوى التعويض أمام القاضي المدني ضد المعتدي، أو رفع شكوى أمام القاضي الجزائي مع تأسيسه كطرف مدني، فهنا تتدخل الإدارة إذا كانت قد دفعت تعويضا للعون أمام القضاء قصد التأسيس طرفا مدنيا محل العون في المطالبة بالتعويض.

2- الطريقة الثانية: أنى لا يبادر العون برفع دعوى التعويض.

وهنا يشترط أن يكون فعل الاعتداء الذي تعرّض له العون ذو طابع جزائي، أي يعاقب عليه بالحبس والغرامة أو إحداهما. وعندما تدفع الإدارة تعويضا للعون ولا يقوم هذا الأخير بمتابعة الغير أمام القضاء الجزائي، فإنه من حق الإدارة تحريك الدعوى الجزائية مع التأسيس طرف مدني نيابة عن العون للمطالبة بالتعويض، و تحل بذلك محل العون في جميع حقوقه ضد الغير المتسبب في الضرر[3].

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص ص 32 – 33.

[2] احمد محيو، مرجع سابق، ص 261.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 194.

الفرع الثالث: تقييم قاعدة عدم الجمع.

أحدثت قاعدة عدم الجمع لدى الفقه مجالا للنقد وإبراز العيوب، فقد انتقد العميد "هوريو" هذا المسلك من جانب مجلس الدولة ومفوّض الحكومة "بلوم" لأنه حسبه يؤدي إلى القضاء على المسؤولية الشخصية للموظف، غير أنّ انتقادات "هوريو" لم تجد صداها في القضاء الإداري، وتابع مجلس الدولة الفكرة التي رسمها المفوّض "بلوم."

1- بالنسبة للمرفق العام :

تتجسّد وتتحقّق العدالة في مواجهة الموظف والمضرور على حد سواء، وذلك بتحميله نتائج الأخطاء المرفقية كنتيجة إيجابية، غير أنّ جمع الخطأين الشخصي والمرفقي أو تغطية المرفق العام وتحمله المسؤولية نتيجة الخطأ الشخصي، مع التوسع في المسؤولية المرفقية يؤدي إلى تبديد الأموال العامة ويضعف أو قد يقضي على المسؤولية الشخصية للموظف العمومي، ويدفع به إلى عدم المبالاة ظنًا منه في كل الحالات أن المرفق العام سيتحمل المسؤولية لملاءة هذا الأخير[1].

2- بالنسبة للموظفين العموميين:

تُحقّق هذه القاعدة الراحة النفسية والاطمئنان للموظف العمومي وهو يباشر مهامه بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقية، مما يدفعه إلى تحسين أداء وظيفية بعيدًا عن الخوف من آلية المسائلة الشخصية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي التوسع في الخطأ المرفقي إلى عدم إعمال الضمير المهني والأخلاقي، أو إلى ضعفه لدى الموظف نتيجة تقاسم الإدارة المسؤولية عن أفعال ارتكبها لأغراض شخصية لا تمت بصلة إلا لمجرد

[1] بن مشيش محمد وقرنين رمزي، مرجع سابق، ص ص 62 - 63.

اتصالها به، أو باستبعاد مسؤوليته الشخصية أساسًا، وهي نظر بعض الشراح والفقهاء حصانة مبالغ فيها[1].

3- بالنسبة للمضرور:

تخدم هذه القاعدة بالأساس المضرور في افضل الأحوال، وذلك بحصوله على التعويض بشكل مضمون ويمنح ليده الراحة والاطمئنان، خاصة وأن الشخص العام لديه من الوسائل ما يكفي لدفع التعويضات، وكذا نظرا لملائمته عكس العون المخطئ والذي يكون في اغلب الحلات معسرا. كما أن للمضرور الخيار في الالتجاء إلى القضاء العادي لمطالبة الموظف العام بالتعويض أو إلى القضاء الإداري لمطالبة المرفق العام بهذا التعويض أيضا دون أن يكون له الحق في الدعويين معا، وعاد ما يلتجأ المتضرر إلى القضاء الإداري لأنه يخشى الاصطدام بعدم ملاءة الموظف العام إن بادر إلى رفع دعوى ضده أمام القضاء العادي.

إن مجلس الدولة الفرنسي قد تفطن إلى ضرورة خلق نوع من التوازن لا يجعل المرفق العام مُرهقا بمسؤوليات نتيجة لأخطاء موظفيه، زيادة على الأخطاء المنسوبة إليه من جهة ولا تجعل الموظف مسؤولا ضحية أخطاء مرفقية ولا محصنًا نتيجة لأخطائه[2].

---

[1] بن مشيش محمد وقرنين رمزي، مرجع سابق، ص ص 62 - 63.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية:

بعد حدوث الخطأ لابد أن يحدث ضررا، حيث يستحيل قيام المسؤولية الإدارية عن فعل لا يُرتب ضررًا، وذلك استنادا إلى القاعدة التي تقول: لا مسؤولية ولا تعويض بدون ضرر. على أنّ الإدارة تكون مُلزمة بتعويض الأضرار التي تلحق بالمضرور نتيجة خطئها، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية وانتفى الحكم بالتعويض [1].

والضرر بصفة عامة يقع نتيجة الإخلال بمصلحة للمضرور، يستوي في ذلك أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية. فليس المقصود بالضرر المُوجِب للتعويض الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية لصاحب الشأن فحسب [2]، ولكن يُقصد به أيضا الضرر الأدبي، فقد استقرّ القضاء الجزائري على قبول طلب التعويض عن الضرر المعنوي، ويُلزم في الضرر [3]، أن يكون شخصيا ومباشرا ومؤكدًا يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة وفي المقابل يجب على المتضرّر إثبات الضرر والخطأ الذي ارتكبته الإدارة، وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ المرتكب.

---

[1] نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص 103.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 211.

[3] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية من الإدارة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 230.

المطلب الأول: أنواع الضرر.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط الضرر التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي المتمثلة في الضرر الشخصي (الفرع الأول)، الضرر المباشر (الفرع الثاني)، وضرر مؤكّد ويمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضرر الشخصي.

حسب رأي بعض الفقهاء الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية هو الذي يكون شخصيًا، حيث انه قد يصيب الشخص بذاته أو أشخاص معيّنين بذاتهم. وفي حالة عدم تحديد عدد الأشخاص الذين أصابهم الضرر فهذا الأخير يصبح عاما وبذلك فان المسؤولية الإدارية لا تقوم حيث يعد الضرر في هذه الحالة من الأعباء العامة و التي يتحملها الأفراد دون تعويض.

ومع ذلك فقد اعترض بعض الفقه –بحق– على ضرورة أن يكون الضرر خاصًا حتى يُعتبر ركنا في المسؤولية الإدارية، حيث أن عمومية الضرر بكثرة عدد المضرورين تُعدّ دليلا على جسامة الخطأ واستهتار الإدارة، الأمر الذي يُوجب التشدّد في المسؤولية الإدارية لا التساهل فيها أو إلغائها [1].

وعليه فالضّرر الشخصي يُدرس ضمن قاعدة الصفة والمصلحة في التقاضي، ويمكن تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الأموال والضرر الذي يلحق الأفراد.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص 217–218.

أولا: الضرر الشخصي الذي يلحق الأموال.

يصلح هذا الطابع في الأملاك العقارية فقط، ويُحدّد هذا الطابع حسب العلاقة القانونية الموجودة بين المال والمتضرر، ولذلك فإذا كان الضرر يمس بجوهر المال العقاري فلا يحق التعويض إلا للمالك. أمّا اذا كان يمس بحق الانتفاع فالطابع الشخصي للضرر يعود إلى صاحب هذا الحق الذي يمكن أن يكون المستأجر أو صاحب المال، إذا كان هذا الأخير منتفع ومالك في نفس الوقت، فلذلك فكل إخلالٍ بحق مالي ثابت عمليا أو شخصيا هو ضرر مادي [1].

ومن أمثلة الضرر المادي الواقع على المال، نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1988/01/02 (قضية وزير المالية ضد م.ع) بخصوص إيداع المدعي م.ع لدى مصلحة الضمان بالجزائر لكمية من الذهب قدرها 198 غراما بقصد دفعه وقبض حقوق الضمان، وأن تلك الكمية اختفت من محلات الإدارة إثر السرقة الحاصلة بالكسر بتاريخ 1979/09/30.

فالضرر أصاب هنا المدعو (م.ع) في ماله المتمثل في الذهب، وبالتالي نحن أمام ضرر مادي.[2]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، د.ن، ص 856.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 60.

ثانيًا: الضرر الشخصي الذي يلحق بالأفراد.

نُقسّمه هو الآخر إلى الضرر الجسماني والضرر المعنوي.

1/ **الضرر الجسماني:** يتعلق بالسلامة الجسمانية ، ومن الأضرار الجسمانية التي تترتب عن الأخطاء المرفقية نجد الأخطاء الطبية والمستشفيات

وهذا ما اقره مجلس الدولة في 2003/06/03 في قضية مدير القطاع الصحي لبولوغين ضد (ع.ل)، وهذا بخصوص العملية الجراحية التي تعرّضت لها المسماة (ع.ل) بمستشفى بولوغين على مستوى ساقها اليسرى لاستئصال عرق الدوالي، وبسبب خطأ طبي أُستأصل عرق "الفيمورال" عِوَضَ العرق المقصود ممّا تسبّب لها في ضرر جسماني يتمثل في إفقار حاد في العضو السفلي مما أدى إلى إجراء عملية جراحية أخرى [1] .

2/ الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو سمعته أو غيرها من المعاني التي يحرص عليها الأفراد ومجلس الدولة الفرنسي أعطى للضرر المعنوي الاعتبار إذا أصابه ضررا ماديا وتطور قضاءه من الرفض في البداية للضرر المعنوي إلي الحث على الإقرار به وكانت أسباب الرفض تتمثل في تقدير الضرر المعنوي منعدم لان الدموع لا يمكن تقيمها بالنقود، و صعوبة إثبات الضرر في هذه الحالة، بالإضافة إلي صعوبة تحديد المتضررين عمليا.

فنجد القضاء الجزائري يعترف بالضرر المعنوي الموجب للتعويض، حيث حرص مجلس الدولة الجزائري في القرار الذي صدر بتاريخ 1998/03/08 في قضية رئيسي المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد "عربة الطاهر " ومن معه، حيث قضى بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 1.000.000 دج لكل ولد منهما عن الضرر المادي

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 60.

والمعنوي، و5000 دج لكل واحد من إخوة الضحية، بحيث تقرّرت مسؤولية البلدية بسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة البلدية، فأُلزِمت بتعويض ذوي حقوق الضحية، وهم في هذه القضية والديه وإخوته [1] .

الفرع الثاني: الضرر المباشر.

يقصد به أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة أو النشاط المنسوب إليها إذ لا تعويض عن الأضرار غير المباشرة فإذا تعددت الأضرار التي أصابت طالب التعويض فان الإدارة لا تسأل إلا عن الضرر الذي كان نتيجة مباشرة وطبيعة للفعل الذي قامت به دون الأضرار الأخرى غير المباشرة التي لم يكن للإدارة سببا مباشرا في حدوثها.

ومنه فان دراسة مسألة الضرر المباشر والضرر غير مباشر تتم من خلال العلاقة السببية الموجودة بين الضرر والنشاط الضار للإدارة، وبالتالي فان الرابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر تنقطع إذا كان وقوع الضرر راجع إلى سبب أجنبي لا دخل للإدارة فيه، وفي هذه الحالة تعفي الإدارة من المسؤولية على اعتبار أن هذا السبب الأجنبي في إحدى صوره هو الذي أدّى وحده إلى إحداث الضرر [2]، فإذا لم يقع الضرر نتيجة خطأ هذه الجهات، كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ أو خطأ المضرور نفسه فلا تعويض [3]، وهي كالآتي.

---

[1] قرار غير منشور أو رده احمد محيو، نفس المرجع السابق، ص 244.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 278.

[3] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 549.

1/ القوة القاهرة:

وهي الحدث الخارجي غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه وتعد الظواهر الطبيعية *ومن* ابرز تطبيقات القوة القاهرة، القوة القاهرة حالة الحرب وما يترتب عليها، والزلازل وغيرها من الأمور، وعلى ذلك يشترط في حالة القوة القاهرة عدم إمكان التوقع وهو أمر لا يمكن توقعه، وبجانب ذلك أن تكون استحالة الدفع استحالة مطلقة، سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كانت الاستحالة نسبية أي قاصرة على الشخص المضرور دون غيره فلا تعتبر قوة قاهرة، فإذا ما توافر الشرطان انبثقت مسؤولية الإدارة التعويضية[1]، ومن هذا المنطلق نستنتج مميزات القوة القاهرة وهي ثلاثة: خارجية بالنسبة للمدعي عليه، وعدم التوقع في حدوثها، وعدم القابلية للدفع في آثارها.

2/ فعل المضرور:

ينفي العلاقة السببية بصورة كلية أو جزئية بحيث تعفي الإدارة من دفع تعويض بقدر مساهمتها في إحداث الضرر، حيث يتولي القاضي تقسيم المسؤولية بينهما.

ومن أمثلة خطأ الضحية، نجد قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 1965/12/03 في قضية الدولة ضد " حطاب سعيد " حيث تكهرب هذا الأخير صبيحة يوم 1954/12/15 إثر مسّه لسك حامل للتيار الكهربائي والتابع للمحطة التجريبية لبحيرة "فتزارة" Fetzara، وقد اعتبر المجلس الأعلى بأن الضحية ساهم بخطئه المتمثل في عدم الحذر عندما التقط السلك الساقط على الأرض في إحداث الضرر اللاحق به إلى

[1] محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 58.

جانب خطأ الإدارة المتمثل في عدم تفقّد أعوان الإدارة لوضعية الخط الكهربائي والقيام بقطع التيار.[1]

*** نتائج القوة القاهرة وخطأ الضحية:**

يُعتبر خطأ الضحية والقوة القاهرة نتيجتان مُحدِّدتان من طرف القضاء يُلخص ببساطة:

– إمّا أن يكون الضرر يبدو كأنه ناشئ فقط عن أحد السببين الأجنبيين أعلاه، ويُعفي المدعى عليه من كل مسؤولية.

– أو أنّ أحد السببين الأجنبيين فقط ساهم مع فعل المدعى عليه في حدوث الضرر، ولا تقوم مسؤولية هذا الأخير إلاّ في حالة كون فعله هو المتسبّب في حدوث الضرر، ويُطبّق هذا النظام للإعفاء الكلي أو الجزئي للمدعى عليه مهما كان نمط المسؤولية، سواء بخطأ أو بدون خطأ، والذي يُمكن أن يكون المدعى عليه عرضة له [2].

3/ فعل الغير:

ويقصد به كل شخص عام أو خاص أجنبي عن الخصوم في دعوى المسؤولية من غير الأشخاص اللذين يسأل عنهم المدعى عليه، ومنه لا تكون الإدارة مسؤولة عن التعويض للمضرور، حيث يتنافى ذلك التعويض مع العدالة والمنطق، كما يمكن اعتبار فعل الغير هو المُتسبب الوحيد في إحداث الضرر للمضرور، وهنا تُعفى الإدارة من المسؤولية بشكل كامل استنادا إلى خطأ الغير، فإنّه يتعيّن ألاّ يكون في وسعها توقعه أو توقيه، فإذا ثبت أن الإدارة كان بوسعها توقّع خطأ الغير أو تفاديه أو درء نتائجه فإنها تظل مسؤولة عن التعويض [1]. أما إذا أسهم فعل الغير مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 76.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 83.

وفي هذه الحالة يتحمّل كل طرف جزء من التعويض بقدر مساهمته في إحداث الضرر، ولا توجد في هذا المقام تطبيقات قضائية للقضاء الجزائري، مما يدفعنا إلى الرجوع في كل مرة إلى اجتهاد قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

4/ الحالة الطارئة:

وهو الحادث الغير متوقع والذي يصعب دفعه ويرجع أصله إلى نشاط الإدارة ومثال ذلك: الانفجار الذي ينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها.

أمّا بالنسبة لـ " يصعب دفعه " أي أنّ دفعه ليس مستحيلا مثل القوة القاهرة بل صعب. وهنا قد تُعفى الإدارة من المسؤولية في حالة الخطأ لأنه يُفترض أنها تخطئ، ويُسمى الظرف الطارئ بالخطأ المرفقي الذي يحمل نفسه [1].

وتُعتبر الحالة الطارئة خاصة بالقانون الإداري، لأنّ القانون المدني لا يُميّز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة [2]، حيث يمكن استنتاج وجه التشابه بينهما في انها: لا يمكن توقعها، ولا يكمن دفعها.

أما بالنسبة للأوجه الاختلاف فيتمثل في كون القوة القاهرة خارجية أي خارجة عن نشاط الإدارة، في حين أنّ الحالة الطارئة ليست أجنبيه عن المدعى عليه، أي تكون في داخل النشاط الضار، ومن جهة أخرى فإن الحالة الطارئة تنتج عن سبب مجهول، بينما تترتب القوة القاهرة عن حدث معلوم [3].

---

[1] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 318.

[2] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 251.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 81.

الفرع الثالث: ضرر مؤكد ويمس بحق مشرع أو مصلحة مشروعة.

سوف نقوم بدراسة كل حالة على حدى.

أولا: الضرر المؤكد.

يقصد به أن يكون وقع الضرر ثابتا ومؤكدا على وجه اليقين، وهو يعني أن يكون ثابتا على وجه اليقين، ويشترط أن يكون حالّاً، فقد يكون مستقبلا ما دام أنه محقق الحدوث أي سيقع حقا [1].

بالإضافة إلى أن وجود الضرر يشترط الحق في التعويض إلا أن الخاصية المؤكدة له لا يعني بأن الضرر حالي بالضرورة، لأن الضرر المستقبل قابل للتعويض أيضا[2] . أما الضرر المحتمل فلا يجوز التعويض عنه إذا أنّه مبني على أساس الفروض والاحتمال وعلى ذلك لا يجوز التعويض على الترقيات التي كان بإمكان الموظف أن يتحصل عليها لو بقي في الخدمة مثلا لأن ذلك يقوم على مجرد أمل قد يتحقق وقد لا يتحقق[3]، وكذلك حرمان الوالدين من المساعدة التي سوف يقدمها لهم ابنهم في المستقبل لولا إعاقته بفعل الإدارة لأن هذا الحرمان ليس له طابع مؤكد بل احتمالي.

ثانيا: الضرر الماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

أي أن يقع الضرر على حق أو مصلحة مشروعة فإذا كان هذا الحق الذي أصابه الضرر مخالفا للقانون وغير مشروع فان القضاء يرفض تقرير مسؤولية الإدارة عن هذا الضرر.

---

[1] حسين طاهري، القانون الإداري والمسؤوليات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 202.

[2] أحمد محيو، مرجع سابق، ص240.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 230.

فقد كان يشترط القضاء الإداري المساس بحق مشروع ثم لين من موقفه وأصبح يبحث عما كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة، ويمكن تحديد مجال الشرط الرابع في الضرر القابل للتعويض بذكر الحالات التي لا يقبل فيها التعويض وهي:

- الحالات المخالفة للقانون.

- الحالات المستبعدة قانونيا.

- الحالات غير المشروعة، على الرغم من أنها غير مخالفة لأي نص قانوني فيمكن للقاضي الإداري أن يقدر ويرفض تعويض ضرر إذا له أنه غير مشروع وهذا حسب معطيات قانونية واجتماعية، فالحالات غير المشروعة هي التي تمس الآداب والنظام العام وهي تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر.

وذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، ضرورة هذا الشرط في الضرر القابل للتعويض في قضية "بوشادة سحنون وسعدي مالكي"د وزير الداخلية ووزير العدل "القرار الصادر في 1979/01/20 حيث أشارت إلى الطابع المشروع للضرر الذي لحق بالضحايا[1].

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص ص 114 – 115.

المطلب الثاني: شروط المطالبة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية أمام القضاء الإداري.

بعد التعرف على شروط ومميزات الضرر الموجبة للقيام المسؤولية الإدارية، على أساس الخطأ المرفقي، سوف نقوم في هذا المطلب بتحديد الشروط التي ترتب حق المطالبة بالتعويض والمتمثلة في حدوث الخطأ، وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة (الفرع الأول) وحدوث الضرر (الفرع الثاني) ثم نبين العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حدوث الخطأ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة.

الخطأ هو من بين الأركان التي تشترط لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض و أهمها جميعا، وهو ذاته أدقها فضلا عن أنه الأساس الذي تبنى عليه الدعوى للمطالبة بالتعويض[1] ، ومنه فان دعوي التعويض لا يمكن قبولها أمام أما القضاء الإداري إلاّ بتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض.

وتحدد مسؤولية الجهة الإدارية إذا كانت تتوفر فيها شروط الشخص المعنوي العام، فيجب على المضرور أن لا يخطأ في تحديد الجهة الإدارية إلا رفضت دعواه بسبب خطأ في تحديد هذه الجهة الإدارية خاصة في حالة الموظف الذي يتمتع بازدواجية الوظائف، وفي حالة ممارسة الوصاية الإدارية وتدخل اختصاصات السلطة الإدارية[1].

[1] مصطفى هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.ن ص 11.

الفرع الثاني: حدوث الضرر.

إذا ارتكبت الإدارة خطأ في حق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ في عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع، فإن الخطأ وحده لا يكفي لكي يفتح الحق في التعويض للفرد، بل يجب أيضا أن يصيب هذا الخطأ صاحب الشأن بضرر أو الأضرار محددة وهذا هو ركن الضرر[1] فهو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته.

كما يعرف أنه الأثر الناجم عن الاعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق[2].

ولا يمكن الاعتراف بالحق في التعويض للأضرار إلا إذا اجتمعت شروط إقامة المسؤولية، فمن الضروري أن يوجد ضرر، وأن تكون النتيجة المباشرة للفعل الضار. ويتوقف الاعتراف بالحق في التعويض على شروط مرتبطة بما كانت عليه وضعية الضحية أثناء حدوث الضرر[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع.

يقصد بها أن يكون نشاط الإدارة كافيا بذاته لإحداث الضرر فهي العلاقة المباشرة بين الضرر و خطأ الإدارة أو نشاطها ولا تسأل الإدارة إلا عن الأضرار التي أحدثتها نتيجة لهذا الخطأ أو النشاط، ويقع عبء إلا ثبات على المدعي، وتستطيع الإدارة من موقع الدفاع أن تنفي وجود علاقة سببية فتثبت للقاضي أن الضرر الواقع تسببت فيه ظروف أخرى أو نتج عن مصدر آخر، كأن تثبت أن الضرر مصدره موظف تابع لإدارة أخرى، ولم يقم به

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص125 – 126.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 274.

[3] على خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 26.

[4] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 53.

الموظف التابع لها، فإذا أثبت ذلك لا يمكن تحميلها المسؤولية الإدارية لانتفاء ركن السبب إذن مهمة القضاء الإداري تكمن في الربط بين مختلف الوقائع وصولا للنتيجة بقبول الدعوى أو رفضها [1].

لا تثور مشكلة إذا ما أحدث الضرر سببا واحدًا مُحدّدًا ولكن الأمر أكثر تعقيدًا إذا تدخّلت في إحداث الضرر عدة أسباب، حيث يكون من العسر تحديد أي تلك الأسباب هو مُحدث الضرر [2]، كما أن السبب الواحد قد يؤدي إلى أضرار متلاحقة، فهل يُسأل المخطئ عن جميع الأضرار أم يسأل عن بعضها فحسب؟[3]

وقد قال الفقه بثلاث نظريات هي:

أولا: نظرية السبب القريب.

ويقصد بها كمعيار لتحديد السبب الحقيقي في وقوع الضرر الواقعة الأقرب زمنيا أو الواقعة الأقرب مكانيا وتطبيق لهذه النظرية لا تتحقق العلاقة السببية.

ثانيا: نظرية تعادل الأسباب.

تقوم هذه النظرية على أنّه إذا تعددت أسباب الضرر فان كل سبب ساهم في حدوثه ولو كان بعيدا فانه يعد سببا مباشرا له طالما انه لولاه لما وقع الضرر وبالتالي تقوم العلاقة السببية بين جميع هذه الأسباب والضرر المترتب عنه فجميع الأسباب متكافئة ومتعادلة في إحداثه.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 134 – 135.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 223.

[3] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 72.

وأنتقد جانب من الفقه هذه النظرية كونها أدّت إلى اتساع نطاق علاقة السببية، فلم تجد لها صدًى في الفقه و القضاء وعدل عنها الأغلبية، كما أنها لا تهتم بالطبيعة القانونية لعلاقة السببية والتي تقتضي بتحديد سبب معيّن بذاته أدّى إلى إحداث الضرر [1].

بالإضافة إلى أن هذه النظرية تضع المضرور في وضعية صعبة، وذلك بسبب الإجراءات المُعقّدة وبالتالي الحصول على التعويض.

ثانياً: نظرية السبب المنتج.

تتميز هذه النظرية بين الأسباب المنتجة للضرر والأسباب العارضة، فهي لا تُعِر هذه النظرية جميع المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر اهتماما، حيث تركز على السبب المنتج، وهو السبب المألوف والذي يُحدث الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور[2]،وهي النظرية السائدة في الفقه والقضاء.

وأشار قرار الغرفة الإدارية الثالثة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2005/03/02 في قضية (ر.أ) ضد مستشفى بارني ومن معه، إلى علاقة السببية المباشرة ما بين الخطأ الطبي والضرر واصفا إياها بالعلاقة السببية المُؤثرة بقوله:" حيث أن علاقة السببية المُؤثرة ما بين الخطأ والضرر موجودة لكون العملية الجراحية هي السبب المُؤثر المُؤدي إلى فقدان بصر العين اليمنى للبنت..." [2]

ويُلاحظ هنا أن مجلس الدولة وإن أشار إلى وجود علاقة سببية فإنّه لا يشير صراحة في كونها مباشرة من عدمه لكون همّه الأول هو التعويض عن الأضرار، ولا يشير إلى النظريات المختلفة لعلاقة السببية، وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد محيو: " والملاحظ أن

---

[1] غازوي فوزان ضيف الله العدوان، مرجع سابق، ص ص 90 – 91.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 75.

القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب: توازن الظروف، مجانية السبب، والسببية الملائمة، ومع ذلك يُبدي تردّدًا في الوصف كمباشر لهذا أو ذاك الضرر البدني أو المادي ..." [1].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 74-75.

المبحث الثالث : أحكام دعوى التعويض عن الخطأ المرفقي.

دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الإدارية التي يحكها ويرفعها ذو الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، وفي ظل الإجراءات الشكليات القانونية المقرة للمطالبة بالتعويض[1] الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض أنها من دعاوى قضاء الحقوق[2] ،وهذا من أجل جبر الضرر بالطرق القانونية المناسب حيث أن التعويض هو جزاء المسؤولية مما يفهم بأن هذه المسؤولية هي مسؤولية تعويضية وليست عقابية

ومنه فإن دعوى التعويض تمر بعدة إجراءات قانونية يجب احترامها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحثين خلال المطلبين التاليين: مفهوم دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية(المطلب الأول)،إجراءات التعويض(المطلب الثاني).

---

[1] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 132.

[2] لحوارش ياسين وزعلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013 / 2014، ص 42.

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية .

التعويض هو جزاء مسؤولية المرفق العام إذا تحققت أركانه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتعويض لا يختلف في القانون الإداري عن القانون المدني كثيرا ألا في بعض المسائل الخاصة كأنواع التعويض وصوره وكيفية تقدير قيمته مما أدى بالقاضي الإداري إلى استنباط قواعد جديدة لتنظيمها.

الفرع الأول: أنواع التعويض.

الأصل في التعويض أن يكون نقدا والقاضي تبعا للظروف وبناءا علي طلب المضرور أن يقرر تعويض عينيا في بعض الحالات الاستثنائية.

أولا: التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية الإدارية

القاعد المستقرة في القانون الإداري أن جزاء المسؤولية هو التعويض النقدي الذي يتم بصورة إلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال إلى المضرور بحيث يستبعد التعويض العيني ولو كان ممكن عمليا وينتهي بالتزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض الذي قرره القاضي فلا يجوز لها رفض التنفيذ أو التقاعد عن أدائه ومن صور التعويض النقدي.

1/ قد يكون دفعة واحدة أو إيراد راتب (دوري): والأصل أن يكون دفعة واحدة إذا كان الضرر الواقع علي الأموال أما إذا كان الضرر واقع علي الأشخاص فان القاضي يختار بين الأسلوبين، فمثلا القضاء الإداري الفرنسي يميل حاليا إلى التعويض عن الأضرار الجسمانية في صورة مبلغ بدفع مرة واحدة، والقاضي غير ملزم بطلبات الخصوم في تحديد التعويض دفعة واحدة أو كإيراد مرتب وإنما يستعين بعوامل عدة عند قيامه بالاختيار بين صورتي التعويض من هذه العوامل:

- ضرورة أن تكون صورة التعويض ملائمة لطبيعة الضرر الواقع علي الأموال أو على الأشخاص.
- مراعاة مركز أصحاب الحق في التعويض كالقاصر مثلا.

2/ الغرامة التهديدية وفوائد التأخير: الغرامة التهديدية هي الحكم بدفع مبلغ من المال عن كل يوم تأخير في الوفاء بالالتزام أو دفع الضرر ونمسك القضاء الإداري فترة طويلة بعدم جواز الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية لأنها تعد سبيل توجيه الأوامر للإدارة وهو بمبدأ الفصل بين السلطات ثم طبقها بعد صدور قانون بتاريخ 1995/02/08 .

أما الفوائد التأخيرية فيحق للمضرور المطالبة بها، إذا ما طالت الإدارة أو تقاعست عن أداء التعويض النقدي المحكوم به على سبيل التعويض عن الأضرار التي أصابته من هذا التأخير متى كان مبلغا من المال مقدرا وقت الطلب وذلك من تاريخ المطالبة القضائية بها أو من تاريخ صدور الحكم بالتعويض إذا لم يكن قد طالب بها المضرور.

ثانيا: التعويض العني.

أجاز القضاء الإداري التعويض العيني بدل النقدي في حالة اقتراحه عليها أو موافقتها علي طلب المضرور بذلك كما استقر القضاء الإداري مدعما بقضاء محكمة التنازع الفرنسية في تقرير التعويض العيني إذا كان تصرف الإدارة يشكل اعتداءا ماديا.

ثالثا: التعويض الأدبي.

وهو مجرد إجراء تقوم به الإدارة من اجل ترضية نفسية المضرور وتحسيسه بالعدالة ومثال ذلك نشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه .

الفرع الثاني: تقدير التعويض.

يعد تقدير التعويض من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع حيث يقدر التعويض وفقا لمقدار الضرر بناءا على ملف القضية وأن يكون عادلا وكافيا بجبر الأضرار

المترتبة عن الفعل غير المشروع أو الحظر الذي تعرض إليه المظلوم، وقد يتدخل المشرع أحيانا بوضع نظام قانوني خاص بتقدير التعويض مستبعدا المبادئ العامة التي تحكم التقدير دون أن يكون للمضرور حق الاعتراض على ذلك وإن كان التعويض الذي قرره المشرع لا يتناسب والضرر الذي أصابه.

أولا: تاريخ تقييم الضرر.

إن الضرر قد يقع في تاريخ معين والمطالبة بالتعويض عنه في تاريخ لاحق، كما ان تقدير التعويض يتم بعد ذلك في التاريخ الذي يصدر فيه الحكم، وعليه فان القاعدة العامة أنّ تاريخ تقييم الضرر يأخذ بتاريخ الفصل في القضية، وهذا يرجع لمبدأ التعويض الكامل الذي يفترض أن يغطي قيمة الضرر كاملا وقت نشوء الحق في التعويض، وهو تاريخ الفصل في دعوى التعويض، وعليه يكون حكم القاضي بالتعويض ذو طابع مصرح أو كاشف وليس مقررا أو مُنشئا فهو يعترف بحق موجود سابقا ولا ينشئه [1]، إلا انه قد يترتب علي الرجوع إلى تاريخ الضرر لتقدير قيمة تعويض يعد ظلما في حق المضرور لأنه يحرمه من الحصول علي التعويض لبعض كل ما أصابه من ضرر، كما قد يؤدي إلى منح المضرور تعويضا أكثر من الضرر الذي لحقه.

ثانيا: سلطة القاضي في تقييم الضرر.

يتمتع القاضي بصفة مبدئية بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، إلاّ انّه لا يجوز له أن يتعدى طلبات المضرور[2]، وفي كل الأحوال يتقيد القاضي بالتعويض المحدد من طرف المشرع أو بالاتفاق الحاصل بين الإطراف، وعليه فان تقدير التعويض متروك للقاضي الإداري، وهذا يعد من المسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها أما العناصر المكونة

---

[1] حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2011- 2012، ص 98 .

[2] المرجع نفسه، ص 99.

قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض فيعد من المسائل القانونية التي يهيمن عليها مجلس الدولة لان هذا التعين من قبل التكييف القانوني للواقع، ويجب على القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض بيان كل عنصر من عناصر الضرر الذي قضي من أجله بالتعويض حتى يكون قراره منصفا وعادلا [1].

وإذا كان الضرر متغيرا ولا يمكن تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم فللقاضي أن يحتفظ بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض مع مراعاة تغيرات ومراحل تطور المرض مع التغيرات الاقتصادية كزيادة الأسعار وتكلفة العلاج[2].

المطلب الثاني: إجراءات التعويض.

من البديهي أن دعوى التعويض تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها وفقا لإجراءات قضائية مقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة.

وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب: الاختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض(الفرع الأول)، ومرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض.

سنتناول في هذا الفرع الاختصاص القضائي و شروط قبول دعوي التعويض كالأتي:

أولا: الاختصاص القضائي.

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها يعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة

---

[1] حميش صافية، مرجع سابق، ص ص 99-100.

[2] المرجع نفسه، ص 100.

بالنظر في الدعاوى الإدارية حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسيين هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي[1].

حيث تقضي المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "بأن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي من النظام العام".

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي[2].

كما أنه لا يجوز اتفاق الخصوم على مخالفتها، حتى ولو كان ذلك بشكل مسبق في العقود والاتفاقيات مع الإدارة.

1/ الاختصاص النوعي:

أ/ القاعدة العامة:

نصت المادة الأولى من القانون 98-02 على أنه "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية..."[3]

لقد عالج المشرع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في القانون الجديد من خلال ثلاث مواد وزّع اختصاصها العام بين المادتين 800 و801[4] .

---

[1] عبد الفتاح صالحي، مرجع سابق، ص61.

[2] المادة 807 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 1 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر1419هـ الموافق لـ 30 مايو 1998المتضمن المحاكم الإدارية.

[4] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص 75.

ب/ **الاستثناء:** حدّده المشرع الجزائري في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو كالآتي: " خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية .

2/ الاختصاص المحلي:

لكل محكمة إدارية ابتدائية رقعة جغرافية يتحدد بها اختصاصها، وهذه الرقعة الجغرافية هي الحدود الإقليمية لعدة ولايات إدارية، والمحاكم الإدارية هي محاكم جهوية وهذا يعني أن اختصاصها المحلي يشمل المنازعات الإدارية الناشئة عبر إقليم الولايات الإدارية التابعة لها[1].

أ/ القاعدة العامة: يقوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة " الموطن "، حيث تنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: " يتحدّد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون"[2].

ب/ الاستثناء: حيث تنص المادة 804 من ق. ا. ج. م على بعض الاستثناءات فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حيث تقضي بوجوب رفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها المواد المبينة في المادة.

ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض:

لا تُقبل دعوى التعويض إلاّ بتوافر مجموعة من الشروط تتمثّل في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، د.م.ج الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 158.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 251.

1/ الشروط الموضوعية (الشروط المتعلقة برافع الدعوى).

لقد جاء في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم على أنّه " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك..."

كما كتب الأستاذ محيو:

"يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، وان يُثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى"[1].

واتفق معظم الفقه والقضاء أنّ مفهوم الصفة هي نتيجة عدة عناصر منها الأهلية والمصلحة[2].

وتعتبر الصفة والأهلية والمصلحة من النظام العام، ذلك أنّه يتوجّب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه قبل النظر في الموضوع ولو أمام جهة الاستئناف[3].

إلاّ أنّنا باستقراء المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتّضح لنا بأنّ المشرع في التعديل الجديد قد استبعد شرط الأهلية، حيث جاء فيها: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يُقرّها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، د. م. ج الجزائر، 1998، ص 160.

[2] رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 160.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 29.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1].

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه فإنّ الصفة هي شرط أساسي ينبغي توفره عند اللجوء إلى القضاء وإلاّ رفضت دعوى التعويض.

2/ الشروط الشكلية:

هذا النوع من الشروط يثير إشكالا كبيرا فيما يخص دعاوى التعويض ولاسيما المرفوعة ضد الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، فسنحاول التعرّض لها بشيء من الشرح لتقريب المعنى قدر المستطاع من خلال شرطي القرار المسبق والميعاد والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى[2].

أ/ شرط وجود قرار إداري مسبق لقبول دعوى التعويض:

نصّت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون ما لم يجد مانع مبرر" [3].

المقصود بفكرة القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة – دعوى التعويض بصورة خاصة – هو قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير المشروع والضار باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة المقررة ومطالبة هذه السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم الشكوى مع تظلم الإداري طبقا للشكليات والإجراءات القانونية المقررة ومطالبة هذه السلطات الإدارية بالتعويض الكامل العادل

---

[1] المادة 13 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 64.

[3] المادة 819 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ. ج. م. إ.

المرغوب فيه لتعويض وإصلاح الأضرار التي سببتها الوقائع المادية أو الفنية للأعمال الإدارية الضارة، وذلك بهدف استصدار قرار إداري صريح أو ضمني من هذه السلطات الإدارية بخصوص هذه المطالبة بالتعويض، فيكون رد فعل السلطات الإدارية صاحبة الوقائع وأفعال النشاط الإداري الضار الصريح "قرارا إداريا سابقا" Décision préalable يتضمن فيه إرادة وموقف السلطات الإدارية إزاء طلبات الشخص المضرور، ويجوز بعد ذلك فقط للشخص المضرور أن يرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصّة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لا صلاح الأضرار التي سببتها الوقائع المادية والفنية للنشاط الإداري الضار في حالة عدم اقتناعه بمضمون رد السلطات الإدارية على طلباته، أو في حالة الرد الضمني بالرفض لطلباته.

ب/ **الشروط المتعلّقة بعريضة الدعوى:**

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل وللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها الأعمال الضارة[1].

وعليه فإنّ المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصّت على الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتضمنها العريضة، حيث أنّها " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا"[2].

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 630.

[2] المادة 15 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ.

الفرع الثاني: مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيه.

بعد الانتهاء من إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري كخطوة أولية فإنّنا في هذا الفرع سوف نبيّن مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيه، وذلك على النحو التالي:

أولا: مرحلة إعداد ملف قضية التعويض للفصل فيه:

وبعد الاطلاع على العريضة من طرف رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة (رئيس المحكمة الإدارية – رئيس مجلس الدولة) يقوم هذا الأخير بإرسال العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، إذا رأى رئيس الهيئة القضائية أن حل القضية مؤكد يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة دون إجراء أي تحقيق فيها، وهو ما نصّت عليه المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألاّ وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكدا، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة " [1].

أما في حالة ضرورة إجراء تحقيق فإن رئيس الهيئة القضائية الإدارية يقوم بتعيين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ليقوم بعدها رئيس التشكيلة بتعيين القاضي المقرر الذي يقوم بهمة التحقيق في القضية وتهيئتها للفصل فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 844 /1 و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعين رئيس المحكمة

[1] المادة 847 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ.

الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

يُعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرّر الذي يُحدِّد – بناء على ظروف القضية – الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدّد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يتحتم فيه التحقيق، و يُعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط.

وتمر عملية إعداد و تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية بالخطوات التالية:

1- الصلح: نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل" [1]، و إذا تم الصلح يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يُبيّن فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، بحيث يكون الأمر غير قابل لأي طعن وهذا ما نصت عليه المادة 973 من نفس القانون.

2- أما إذا لم يحصل الصلح فإنّ القاضي يواصل سير باقي مراحل إجراءات وشكليات عملية تحضير ملف دعوى التعويض الإدارية من اجل الفصل و البث فيها، حيث يُصبح المَحْضَر من وثائق و مستندات القضية.

3- يتولى القاضي المقرر عملية الإشراف على توجيه تبليغ العرائض و تبادل مذكرات الأطراف وردودهم، ويقوم بها كاتب الضبط، حيث جاء في المادة 24 من قانون الإجراءات

[1] المادة 970 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ.

المدنية والإدارية: " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال و يتّخذ ما يراه مناسبا من إجراءات "[1].

كما نصّت المادة 16 الفقرتين 3 و4 من نفس القانون على أنّه: " يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويُمدّد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية اللي ثلاث (03) أشهر إذا كان الشخص الكلّف بالحضور مقيما في الخارج"[2]، كما يجب أن يكون التبليغ الرسمي بالنسبة لطرفي الخصومة عن طريق المحضر القضائي حسب المادة 408 من نفس القانون.

4- وفي حالة عدم وضوح عملية الفصل و الحل في الدعوى الإدارية بصفة عامة و دعوى التعويض بصفة خاصة تنعقد وتتحرك إجراءات التحقيق، وهو المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لأجل الفصل فيها، وقد نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 838 إلى 873، سواء بالنسبة للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وذلك بحكم الإحالة الواردة بنص المادة 915.

ويعود تحديد بداية التحقيق و نهايته إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي عيّنه رئيس الهيئة القضائية الإدارية المختصة، وهو ما نصت عليه المواد 3/844، 852، 853 و 915 من ق. ا .ج . م . إ .

---

[1] المادة 24 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ.

[2] المادة 16 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ.

ثانيا/ مرحلة المرافعة والمحاكمة:

عند إتمام ضبط ملف قضية الدعوى الإدارية ولاسيما دعوى التعويض تبدأ مرحلة المرافعة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون طلبات دفاع الأطراف، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى، وهي كالتالي[1]:

1/ عقد الجلسة:

– قبل عقد الجلسة يقتضي الأمر من رئيس تشكيلة الحكم إعداد جدول القضايا والجلسات يُبلغ لمحافظ الدولة، وبعد تحديد تاريخ الجلسة من طريف رئيس تشكيلة الحكم يُخطَر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط بمحضر قضائي أو برسالة مضمنة قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة على الأقل، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

2/ سير الجلسة:

تنص المواد من 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على سير الجلسة أمام القضائية الإدارية حيث يكون وجوبًا حسب الترتيب:

– قراءة تقرير القاضي المقرر.

– إبداء الخصوم أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية دعما لمذكراتهم الكتابية، كما يمكن الاستماع إلى أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

– يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعى إذا قدّم هذا الأخير ملاحظاته الشفوية.

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 323.

وفي الأخير يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب ويقدم ملاحظاته الشفوية.

3/ المداولة:

بعقد باب قفل باب المرافعة تجري المداولة وفقا للقواعد السارية، حيث تتم في سرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة وبدون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم والمحامين وأمين كالضبط، و في نهاية المداولة يقوم القاضي المقرر بإعداد مشروع المقرر القضائي (حكم قضائي أو قرار قضائي)، حيث يصدر المقرّر القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات حسب المادة 270 المحال إليها بموجب المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعدها يقوم رئيس الجلسة بقراءة منطوق المقر في الجلسة وبحضور قضاة التشكيلة الذي تداولوا في القضية، ويعتبر تاريخ المقرَّر القضائي هو تاريخ النطق به.

4/ التبليغ:

يتم التبليغ الرسمي للأحكام والقرارات القضائية حسب المادتين 894 و895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب إحدى الطريقتين:

القاعدة العامة أن يتم التبليغ عن طريق محضر قضائي حسب المواد 894، 12 و13 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. وإمّا استثناء يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقوم بتبليغ الأمر أو القرار عن طريق أمانة الضبط بنص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر أو الخصوم عن طريق أمانة الضبط " [1].

[1] المادة 895 من القانون 09/08 المتضمن قانون ق. إ. ج. م. إ.

الخاتمة

بعد قيامنا ببحث مفصل ودراستنا لموضوع الخطأ المرفقي ويعود مصدر هذه النظرية إلى القضاء الإداري خاصة بعد قضية بلانكو وما يلي ذلك من أحكام وقرارات قضائية، وبذلك يكون القضاء الإداري صاحب الفضل في تأسيس قواعد هذه النظرية التي تلائم القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها غير التعاقدية سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية ومنه توصلنا إلى عدة نتائج وحلول تتمثل في النقاط التالية:

أولا: أن فكرة الخطأ المرفقي هي فكرة تستصعب بطبيعتها وضع تعريف جامعا مانعا لها.

ثانيا: الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق نتيجة سوء التسيير أو تباطؤ في تقديم الخدمة أو عدم القيام بها وبذالك تنتج أضرار علي الأفراد.

ثالثا: الخطأ المرفقي له طابعين الخطأ المرفقي المجهول وهو خطأ موضوعي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين. والخطأ المرفقي خطأ موظف معين وهذا الخطأ لا يطرح أي مشكل لأن مرتكبه معروف مما يسهل تحديده وتحديد الإدارة التي ينتمي إليها وبالتالي تحملها المسؤولية.

رابعا: استقر الفقه والقضاء الإداري لمدة طويلة علي فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي من خلال عدة معاير، فيسأل الموظف عن عبء أخطائه الشخصية وتسأل الإدارة العامة عن الأخطاء المرفقية إلا أن الفصل بين الخطأين ليس مطلقا بل نسبيا لأن هناك علاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فأهمية تحديد كل من الخطأين تكمن في معرفة من سيتحمل مسؤولية الخطأ وعبء التعويض.

خامسا: القضاء الإداري في تحديده الأخطاء ينظر إلى درجة جسامة الخطأ فيميز بين الخطأ المرفقي البسيط والخطأ المرفقي الجسيم. ففي الحالات العادية واستنادا إلى قواعد

القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية غير أن القضاء الإداري اشترط وقوع خطأ جسيم في حالات معينة كما هو الحال في القرارات الإدارية، كما اشترط هذه الدرجة من الجسامة في الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة.

سادسا:أن القضاء الإداري في موقفه بالنسبة للمرافق الإستشفائية ومرافق البوليس يتجه نحو تقرير مسؤولية هذه المرافق علي أساس الخطأ البسيط بعد ما كان متشددا في رأيه باعتبار أن هذه المرافق تسأل عن الخطأ الجسيم فقط.

سابعا: إن الجمع بين المسؤوليتين هي وليدة نظرية الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وهو ما يسمح للمضرور بالمطالبة بحقه وضمانه من الإدارة هذه الأخيرة التي تملك حق رجوع علي الموظف ومعني ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية الكاملة إلا في حالة الخطأ المصلحي فقط، في حين أن مسؤوليتها في حالة اقتران الخطأين الشخصي والمرفقي هي مسؤولية نسبية.

ثامنا: كما لاحظنا من خلال دعوى الرجوع أنه بإمكان الإدارة إذا دفعت كامل التعويض للمتضرر أن ترجع علي الموظف وتطالبه بإعطاء مقدار نصيبه في التعويض، وهذا إذا تبين أن اشتراك الضرر في الخطأين معا المرفقي والشخصي، وهي طريقة مجدية لتخفيف العبء عن الإدارة التي كثيرا ما ترفع دعاوي المسؤولية ضدها.

تاسعا: دعوي التعويض هي الدعوي التي يتمتع فيها القضاء الإداري بسلطات كبيرة وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية.

عاشرا: وفي الجزائر فان أهم ما يستخلص من بحثنا، أن النظام الجزائري يطبق أحكام الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية كما هو معمول به في النظام الفرنسي والدول التي تأخذ بازدواجية القضاء.

ومن خلال ما تم التوصل إليه من استنتاجات يمكن عرض الاقتراحات التالية:

أولا: يستحسن للقاضي الإداري أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون الخاص حتى يتمكن من مسايرة ضروريات الحياة المعاصرة.

ثانيا: لازالت المعاير الفقهية التي تميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي يشوبها بعض الغموض لذا نوصي فقهاء القانون الإداري أن يتعرضوا لهذه الآراء الفقهية لمزيد من التوضيح.

ثالثا: عدم المبالغة في تطبيق الخطأ المرفقي والتحجج بحماية الموظف حتى لا يصاب بالجمود أو بمصلحة المضرور علي حساب الخطأ الشخصي.

رابعا: أن تتوزع المسؤولية بين الموظف العام والإدارة تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو المرفقي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

2- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

3- جابر جاد ناصر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، دار النهضة القاهرة، مصر، 1995.

4- جورج قوديل -بيارد لقولقية، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2001.

5- حسين طاهري، القانون الإداري والمسؤوليات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

6- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر،2011.

7- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

8- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام

9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

10- عبد الغني بيسوني، القضاء الإداري، الدار الجامعية، مصر، 1999.

11- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية من الإدارة،دار هومة، الجزائر، 2010.

12- ـــــــ، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة ،2011.

14- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2010.

15- علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2008.

16- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

17- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

18- ـــــــ، عملية الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

19- ـــــــ، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

20- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة، عمان، 2005.

21- فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

22- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية علي أساس الخطأ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2014.

23- لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2006.

24- ـــــــ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2009.

25- ـــــــ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار الخلدونية الجزائر 2007.

26- ـــــــ، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

27- ـــــــ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2005.

28- ـــــــ، دروس في المسؤولية الإدارية- نظام التعويض في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

29- ـــــــ، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

30- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري، دراسة مقارنةالمؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

31- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

32- محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.

33- محمد رفعت عبد الوهاب وحسن محمد عثمان، القضاء الإداري، الإسكندرية، 2000.

34- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء – قضاء التعويض وأصول الإجراءات منشوران الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

35- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشروالتوزيع، الجزائر2005.

36- ـــــــ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

37- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة المقارنة والمنازعات الإدارية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

38- ـــــــ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

39- ـــــــ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

40- مصطفي أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،بدون سنة.

41- مصطفي هرجة، المسؤولية التقصرية في القانون المدني، دار حمود، الإسكندرية، بدون سنة.

ثانيا: المذكرات و الرسائل.

1/ رسائل الدكتوراه:

حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968.

2/ مذكرات الماجستير:

1- حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2012/2011.

2- غازي فوازن ضيف الله العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة في التعويض عنه، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2014/2013.

3- نداء أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2010.

3/ مذكرات الماستر:

1- بن مشيش محمد وقرين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

2- دباش جابر، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مذكرة ماستر، في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3- شارف رحمة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

4- عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2013/2012.

5- عويسي وداد، المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

6- لحوارش ياسين وزغلامي رمزي، دعوي القضاء الكامل(دعوى التعويض)، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

7- لوصيف أحلام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

8- مبروكي عبد الحليم، المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ثالثا: المجلات القضائية.

المجلة القضائية، لسنة 1973.

المجلة القضائية لسنة 1977.

رابعا: النصوص القانونية.

1/القوانين.

القانون رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 1985.

القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو 1998، المتضمن المحاكم الإدارية.

القانون رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

القانون 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القانون 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006.

القانون رقم 09/98 المؤرخ في04 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1 شعبان 1432 هـ الموافق ل 03 جويلية 2011.

القانون 07/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 1 شعبان 1432 هـ الموافق ل 03 جويلية 2011.

القانون 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الخطأ المرفقي	
المبحث الأول: مفهوم الخطأ المرفقي.....	06
المطلب الأول: التعريف بالخطأ المرفقي.....	07
الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المرفقية.....	07
الفرع الثاني: تعريف الخطأ المرفقي.....	10
الفرع الثالث: خصائص الخطأ المرفقي.....	11
المطلب الثاني: صور الخطأ المرفقي.....	15
الفرع الأول: سوء تنظيم المرفق العام.....	15
الفرع الثاني: سوء سير المرفق العام.....	16
الفرع الثالث: عدم سير المرفق العام.....	17
المبحث الثاني: فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.....	19
المطلب الأول: معايير التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.....	20
الفرع الأول: المعايير الفقهية للتميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.....	20
الفرع الثاني: المعايير القضائية للتميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.....	26
المطلب الثاني: موقف المشرع من فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	29
الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي.....	29
الفرع الثاني: موقف المشرع المصري.....	30
الفرع الثالث: وقف المشرع الجزائري.....	31
المبحث الثالث: كيفية تقدير الخطأ المرفقي.....	34
المطلب الأول: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية.....	35
الفرع الأول: عدم المشروعية الشكلية للقرار الإداري.....	35
الفرع الثاني: عدم المشروعية الموضوعية للقرار الإداري.....	38

المطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الأعمال المادية.....	41
الفرع الأول: الاعتبارات التي تحدد الخطأ المرفقي في الأعمال المادية.....	41
الفرع الثاني: تصنيف أنشطة بعض المرافق حسب درجة الخطأ.....	45
الفصل الثاني: المسؤولية عن الخطأ المرفقي والتعويض عنه	
المبحث الأول: العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.....	56
المطلب الأول: من الفصل التام إلى إمكانية الجمع.....	57
الفرع الأول: قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.....	60
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من قاعدة الجمع.....	65
المطلب الثاني: نتائج قاعدة الجمع.....	67
الفرع الأول: دعاوى المضرور	67
الفرع الثاني: دعاوى الرجوع.....	69
الفرع الثالث: تقييم قاعدة الجمع.....	75
المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية.....	77
المطلب الأول: أنواع الضرر.....	78
الفرع الأول: الضرر الشخصي.....	78
الفرع الثاني: الضرر المباشر.....	81
الفرع الثالث: الضرر المؤكد يمس بحق مشروع أو مصلحة.....	85
المطلب الثاني: شروط المطالبة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية.....	87
الفرع الأول: حدوث الخطأ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولية.....	87
الفرع الثاني:حدوث الضرر.....	88
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع.....	88
المبحث الثالث: أحكام دعوي التعويض عن الخطأ المرفقي.....	92
المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية.....	93
الفرع الأول: أنواع التعويض.....	93
الفرع الثاني: تقدير التعويض.....	94

المطلب الثاني: إجراءات التعويض.....	96
الفرع الأول: الاختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض.....	96
الفرع الثاني: مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيه.....	102
الخاتمة.....	107
قائمة المراجع.....	110

الملخـــــــــــص:

من أسس مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في المسؤولية الخطئية الخطأ المرفقي، وهو الخطأ الذي تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عنه وينسب الخطأ إليها مجازا وليس إلى الموظف شخصيا. وهو مجرد اصطلاح يقصد به أن الدولة أو الشخص العام عموما هو المسؤول عن تعويض وجبر الأضرار ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد العلاقة القائمة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وقد مرت بمراحل من الفصل التام إلى إمكانية الجمع وهذا الجمع يتم بين المسؤوليات وليس بين التعويض. إلا أن هذا لا يعني إعفاء الموظف من دفع التعويض، حيث يمكن للإدارة الرجوع على الموظف واسترداد المبلغ الذي قامت بدفعه. والخطأ المرفقي يستند لاعتبارات أساسية تساعد في تقدير جسامة الخطأ وتقدير إمكانية قيام المسؤولية الإدارية من عدمها.

Résumé :

la responsabilité administrative est fondée majoritairement sur la notion de faute de l'administration. Cette faute peut revêtir différents aspects y compris la faute de service. La faute de service est celle commise par les agents de l'administration dans le cadre de leur fonction ; la faute est alors imputable au service et non à l'agent. Les agents ne sont donc pas personnellement responsables des fautes qu'ils commettent dans l'exercice de leur activité. La responsabilité de l'administration est alors seule mise en cause, même si l'agent à l'origine du dommage a bien été identifié.

La distinction entre la faute de service et la faute personnelle a passer par des étapes ; en cas de faute de service, c'est l'administration qui doit être poursuivie et en cas de faute personnelle, c'est l'agent qui doit être poursuivi (séparation), il existe aussi des hypothèses de cumul (cumul de faute et cumul des responsabilités). L'administration condamnée sur la base d'une faute personnelle non dépourvue de tout lien avec le service peut engager une action contre l'agent fautif afin de récupérer tout ou partie de la somme versée en dédommagement. La faute de service repose sur des considérations fondamentales aident à estimer l'ampleur de la faute et évaluer la possibilité de la responsabilité administrative ou non.